المسئولية الجنائية عن رمي الناس بالكفر
"دراسة تحليلية نقدية مقارنة"

الدكتور/ محمد نور الدين سيد
أستاذ مساعد القانون الجنائي
جامعة الشارقة- جامعة أسيوط

المسئولية الجنائية عن رمي الناس بالكفر
"دراسة تحليلية نقدية مقارنة"

الدكتور/ محمد نور الدين سيد
أستاذ مساعد القانون الجنائي
جامعة الشارقة- جامعة أسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً- موضوع البحث وأهميته:

إن إصدار الأحكام على الآخرين بالكفر أو الإيمان أمر مهم جداً في ديننا وشريعتنا، والإقدام عليه من غير علم ولا دراية أو تثبت يتسبب بنتائج وتبعات خطيرة في الدنيا والآخرة، لا تحمد عقباها، ومع ذلك بزغت في الآونة الأخيرة ظاهرة الغلو في تكفير الناس من جديد، وبشكل ملفت للانتباه، مما حدا بالبعض إلى التسرع في تكفير الآخرين، ورميهم بالكفر بمجرد ارتكابهم الذنوب التي هي دون الكفر، مما يلحق بالشخص عداوة وبغضاء بين الناس في المجتمع، وأحلوا لأنفسهم انتهاك حرمات من يرمونهم بالكفر واستحلوا أموالهم بغير سلطان من الله جل في علاه(١).

لذلك نجد الفقه الإسلامي اجتهد – ومازال- على مر العصور في وضع الضوابط والقواعد التي تحكم مسألة تكفير الغير، وعليه جاءت سياسته في معالجة هذه المسألة تختلف تماما عن سياسة المشرع

(١) عبد المنعم مصطفى حليمة "قواعد في التكفير" ١٩٩٤، ص٦-٧، منشور على الموقع:
http://www.abubaseer.bizland.com/books/read/b16.pdf

الجنائي الوضعي، من أكثر من زاوية، فبينما نجد الفقه الإسلامي يضع ضوابطا وقواعدا يتم الاهتداء بها عند الحكم بتكفير الغير، هذا الحكم الذي يختلف بالنسبة لمن هو مقطوع بكفره، كمن أتى قولاً أو فعلاً مُكفِّراً، وتوفرت في حقه شروط التكفير وانتفت موانعه، وبالنسبة لمن ليس مقطوعاً بكفره لانتفاء ذلك في حقه، هذا ما حدا بالكثيرين إلى الغلو في تكفير الآخرين، فأضحت ظاهرة مقلقة للمجتمع الإسلامي، ولها تبعاتها الخطيرة على استقراره وتماسكه وتقدمه.

في حين نجد بعض القوانين العربية، ومنها قانون العقوبات المصري، لم يجرم فعل تكفير الغير بنص خاص، وإنما يمكن معالجته تحت وصف السب والقذف، على اعتبار أن وصف الشخص بالكفر يحط من قدره بين الناس، ويحقره بين أهله، هذا ما دفع البعض(١) إلى دعوة المشرع الجنائي إلى تجريم رمي الآخرين بالكفر، وتجريم الفتوى بتكفير التفكير والابداع، مشيرا إلى أنه قد حان الوقت ليتكاتف الجميع من أجل أن يعلو صوتهم للمطالبة بضرورة سن قانون يجرم التكفير، ويعتبره جريمة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وقد استجاب المشرع التونسي وسن قانوناً خاصاً، يجرم التكفير أو الدعوة إليه، ويجعل منه جريمة إرهابية، وشدد العقوبة إذا ترتب على فعل الجاني أضراراً بدنية معينة، كذلك فعل المشرع الإماراتي وسن أيضاً قانوناً خاصاً يجرم فيه استغلال الدين في رمي الناس بالكفر، ويشدد العقاب إذا اقترن الرمي بالتحريض على القتل، ووقع بناء عليه، هذا مع ملاحظة أن كل من المشرعين الإماراتي والتونسي لم يعلقا العقاب

---

(١) د/ عفيفي البوني "حان زمن التجريم القانوني لفتاوى تكفير التفكير والابداع" مجلة المسار، اتحاد الكتاب التونسيين، العدد ٩١، ٢٠١٠، ص٩٦، منشور على الرابط:
http://search.mandumah.com/Record/745990

أو عدمه على الضوابط أو القواعد التي اجتهد الفقه الإسلامي للاعتماد عليها في مسألة تكفير الغير.

ثانياً ـ مشكلة البحث وهدف الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في تقييم سياسة المشرع الجنائي الوضعي في معالجة المسئولية الجنائية عن رمي الناس بالكفر أو تكفيرهم والدعوة إليه، مع تركيز الدراسة على مسلك كل من المشرع المصري الذي لم يعالجها بنصوص خاصة، وهو ما يثير التساؤل حول مدى معالجتها في ظل النصوص التقليدية، وكذلك مسلك المشرع الإماراتي الذي عالجها بنص خاص، مستحدثا به جريمة خاصة، وهي جريمة استغلال الدين في رمي الناس بالكفر لتحقيق مصالح أو أغراض غير مشروعة،وأخيراً مسلك المشرع التونسي والذي عالجها ضمن نصوص قانون مكافحة الإرهاب، وعاقب على التكفير والدعوة إليه، عموما، كجريمة ارهابية، ومدى توافق مسلكهما مع الضوابط التي استقر عليها الفقه الإسلامي في مسألة تكفير الغير.

ويهدف الباحث من دراسته لموضوع البحث إلى:

أولاً- تقييم سياسة المشرع المصري والإماراتي والتونسي في معالجة كل منهم للمسئولية الجنائية عن رمي الناس بالكفر أو الدعوة إلى التكفير، في ضوء ما استقر عليه الفقه الإسلامي في هذا الشأن.

ثانياً- وضع تصور مقترح موجه للمشرع المصري بتجريم فعل تكفير الغير أو رمي الناس بالكفر بنص خاص على غرار المشرع الإماراتي والتونسي، وذلك ايمانا من الباحث بخطورة فعل تكفير الناس على الفرد والمجتمع، والذي أضحى ظاهرة مقلقة للمجتمع ومهددة لاستقراره وأمنه.

ثالثاً ـ منهج البحث:

يعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لنصوص كل من القانون الإماراتي والتونسي، باعتبارهما نماذجاً للقوانين العربية التي تصدت لمسألة تكفير الغير، وتناولتها بالتجريم والعقاب، على اختلاف سياسة كل منهما في أحكام التجريم والعقاب، ونصوص القانون المصري الذي أغفل تجريمها بنص خاص، مكتفياً بالنصوص التقليدية، هذا مع الإشارة إلى موقف الفقه الإسلامي من مسألة الغلو في التكفير وحكمه، ومن ثم الوقوف على تقييم جدي ومستنير لسياسة المشرع الجنائي الوضعي في معالجة المسئولية الجنائية محل الدراسة، تلك المسألة ذات الأبعاد الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية الخطيرة، والمؤثرة بشكل مباشر على استقرار المجتمع وتماسكه.

رابعاً خطة الدراسة:

المطلب التمهيدي: مفهوم الكفر والتكفير وخطورة شيوعه على الفرد والمجتمع.

الفرع الأول: مفهوم الكفر والتكفير.

الفرع الثاني: خطورة شيوع التكفير على الفرد والمجتمع.

المبحث الأول: تجريم رمي الناس بالكفر بوصف السب والقذف في القانون المصري.

المبحث الثاني: جريمة استغلال الدين في رمي الناس بالكفر في القانون الإماراتي.

المبحث الثالث: جريمة التكفير أو الدعوة إليه في القانون التونسي.

الفرع الأول
مفهوم الكفر والتكفير

يقتضي الوقوف على مفهوم التكفير التعرض لمفهوم الكفر وأنواعه، فالكفر لغة(١): كَفَرَ الشَّيْءَ: سَتَرَهُ، غَطَّاهُ كَفَرَ عَلَيْه، كَفَرَ اللَّيْلُ الْحُقُولَ: غَطَّاهَا بِظُلْمَتِه وَسَوَادِه، كَفَرَ الْجَهْلُ عَلَى علْمه: غَطَّاهُ، كَفَرَ الرَّجُلُ: لم يؤمن بالوحدانيّة، أو النبوّة، أو الشريعة، أو بثلاثتها. كُفر: مصدر كَفَرَ، الكُفْرُ: الجحودُ، الكُفْرُ: خلاف الإيمان. يقال: كفر الشّخص:أشرك بالله؛ لم يؤمن بالوحدانيّة أو النُّبوّة أو الشَّريعة أو بها جميعًا، كفر النعمة/ كفر بالنعمة: أنكرها؛ جحَدها ولم يشكرها، يقال: كفَر جميلَ والديه، والكفر مخبثة لنفس المنعم.كَفَّرَ فلانًا: نسبه إلى الكُفر، أو قال له: كَفَرْت، كَفَرَ بِوُجُودِ الْخَالِقِ: نَفَى وُجُودَهُ ولَمْ يُؤمِنْ بِه.

والتكفير لغة(٢): مصدر كَفَّرَ، حَكَمَ بِتَكْفِيرِه : الحُكْمُ عَلَيْه بالإلْحاد، أيْ إبْعادُهُ وَإخْراجُهُ عَنْ مَبادئ دِينِ الجَماعَة، كفَّر الشَّخصَ: حَمَله على الكُفْر، وكَفَّرَ فلانًا: نسبه إلى الكُفر، أو قال له: كَفَرْت.

والكفر اصطلاحاً لدى علماء الإسلام هو نقيض الإيمان وضده، وهو الكفر بالله تعالى وبأنعمه(٣)، أو هو عدم تصديق الرسول

---

1) http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%83%D9% 81%D8 %B1/
2) http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D9%83%D9%81%D9%8A%D8%B1/
(٣) عبد المنعم مصطفى حليمة، مرجع سابق، ص١١، د/ نوال بنت عبد العزيز العيد "ضوابط التكفير في ضوء السنة النبوية" ص٩، منشور على الموقع الالكتروني:
file:///C:/Users/Admin/Downloads/dhwabit-altakfeer%20(1).pdf

(صلى الله عليه وسلم) بشيء مما علم بالضرورة مجيؤه من الدين(١)، وقد ذكر ابن الوزير أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة أو لأحد من رسله عليهم السلام أو لشيء مما جاؤوا به إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوماً بالضرورة من الدين(٢)، كما قال ابن تيمية (رحمه الله): "الكفر عدم الإيمان، باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم"(٣)، كما قال: "الكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواء أكان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً، أو إتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن إتباع الرسالة"(٤).

وقد أوضح البعض مفهوم الكفر ببيان مفهوم الكافر قائلاً: "إن كل من ينكر القرآن أو بعض ما جاء به، وكذلك سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو بعض ما جاء بها من أحاديث صحيحة فهو كافر، كل ذلك معلوم لنا بالضرورة"(٥).

---

(١) د/ بسام الصباغ "بلاء التكفير" الطبعة الأولى، دار البشاير، دمشق، ٢٠٠٨، ص٤٧.

(٢) أبي عبد الله محمد بن المرتضى اليماني المشهور بابن الوزير "ايثار الحق على الخلق" الطبعة الثانية، ١٩٨٧م، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت،ص٣٧٦.

(٣) ابن تيمية " مجموع الفتاوى" المجلد العشرون، ٢٠٠٤م، ١٤٢٥هـ، ص٨٦.

(٤) ابن تيمية "مجموع الفتاوى" المجلد الثاني عشر، ٢٠٠٤م، ١٤٢٥هـ، ص٣٣٥.

(٥) د/ عبد الخالق ابراهيم اسماعيل "الاسلام وقضية التكفير" المجلة العلمية، كلية أصول الدين والدعوة، الزقازيق، مصر، العدد١، ١٩٨٨، ص٦٥، منشور على الرابط:
http://Search.mandumah.com/Record/209950

وينقسم الكفر إلى نوعين: الكفر الأكبر، والكفر الأصغر، فالأول يراد به: الكفر الذي يخرج صاحبه من ملة الإسلام، ويكون صاحبه تاركاً لدينه مفارقاً للجماعة، وهو المرتد(١)، كما ذكر البعض أنه تجرى عليه في الدنيا أحكام الكفر إن كان كفره أصلياً، وأحكام الردة إن كان كفره طارئاً بعد إسلام، وفي الآخرة يكون جزاؤه نار جهنم خالداً فيها أبداً، وتندرج تحت هذا النوع من الكفر أصناف عديدة للكفر منها: كفر العناد، وكفر الإنكار، وكفر الكبر، وكفر الجحود، وكفر النفاق، وكفر التكذيب والاستحلال، وكفر البغض والكره، وكفر الطعن والاستهزاء، وأخيراً كفر الإباء والإعراض(٢)، فمن أتى كفره من جهة أي نوع أو سبب من هذه الأسباب المكفرة، كان كافراً كفراً مخرجاً من الملة، وإن اجتمع فيه أكثر من نوع أو سبب من تلك الأسباب كان كافراً كفراً مغلظاً أو مركباً، فالكفر منه المجرد، والمغلظ، والمركب يعلو بعضها البعض(٣).

أما الكفر الأصغر فهو كفر دون كفر، أي كفر لا يخرج صاحبه من الملة، ولا يسلبه صفة الإسلام وحرمته وحصانته، وهو في الآخرة يترك لمشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، ويطلق عليه الكفر العملي الأصغر، أو كفر النعمة، أو كفر دون كفر، هذا مع ملاحظة أن كفر النعمة منه ما يكون كفرا أصغر لا يخرج

---

(١) د/ محمد بن عمر بن سالم بازمول، "المحكم والمتشابه في التكفير والجهاد" ص٤٢، منشور على الموقع:
http://www.salafidemontreal.com/doc/Mouhkam_moutashabih_Takfir.pdf

(٢) حول هذه الأصناف من الكفر انظر: ابن قيم الجوزية "تهذيب مدارج السالكين" تحقيق/ أحمد أحمد جاد، الطبعة الثانية، دار الدعوة للطبع والنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٢٠- ١٢٢، عبد المنعم مصطفى حليمة، مرجع سابق، هامش ص ١٢، ١٣.

(٣) المرجع السابق، ص١٣.

صاحبه من الملة، عندما يكون سببه الانشغال بالنعمة عن واهبهـا، أو عدم القيام بحقها على الوجه الشرعي الصحيح، ومنه ما يكون كفـرا يخرج صاحبه من الملة، وذلك عندما يجحد واهب النعمة وفضله عليه، ويرد الفضل إلى نفسه وجهده، أو علمه دون الله تعالى، كما ورد فـي قصة قارون، أنه قال، قال تعالى: "قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْـمٍ عِنـدِي" (القصص٧٨)، ثم قال عنه المولى عز وجل: "وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ" (القصص٨٢)(١).

والكفر اصطلاحاً لدى الفكر الغربي يأخذ مظاهر عديدة منها، الالحاد، والذي ينطوي على رفض أي شكل من أشـكال التوحيـد، أو عدم الإيمان بوجود الله(٢)؛ لأن الملحد ينتصل من الاعتقاد بوجود الله أو الآلهة عموماً(٣)، ويؤسس نظره بأنه من المستحيل معرفة وجـود الله، لعدم وجود أدلة كافية لاستنتاج ذلك(٤)، وقد يأخذ صورة التشكيك في وجود الله، وهو ما يعرف بالشك الديني(٥)، إذ أن ثمة مذهب يرى أن المعرفة الحقيقية أو المعرفة في مجال معين غير مؤكـدة، لـذلك يكون لدى المتشكك عدم تسليم بفكرة وجود الله، إذ أن معرفة وجود الله غير قابلة للتحقق، أي غير مؤكدة، لأن عقيدة المتشككين لا تتقبـل أي شيء لا يمكن التحقق منه تجريبياً(٦)، كما قد يأخذ صـورة الزندقـة،

---

(١) المرجع السابق، ص١٣-١٥.

2) Jonathan Jong "Understanding Unbelief call for proposals – information sheet" p:2.

3) Bert Thompson, "The Many Faces, and Causes, of Unbelief" second edition, Apologetics Press, 2004, P: 9.

4 ibid, P: 15.

5) Tom Flynn (Ed), Excerpted from THE NEW ENCYCLOPEDIA OF UNBELIEF, Amherst New York: Prometheus Books, 2007, Pages: 760-766. Entry by Frank L. Pasquale.

6) Bert Thompson, "The Many Faces, and Causes, of Unbelief, op. cit., P: 20.

والتي لا ترفض الاعتقاد بوجود الله نفسه، وإنما تعارض وترفض أفعال من يؤمنون بذلك(١).

وقد عرض البعض لمفهوم الكفر في الكتاب المقدس، وعبر عنه بأنه عدم الإيمان بالله وكلامه، وعدم الإيمان بموسى (عليه السلام) والأنبياء (عليهم السلام) وعدم الإيمان بالبعث بعد الموت، وعدم الإيمان بالمعجزات التي يدعم بها الله أنبياءه، وعدم الإيمان بوعد الله في كلامه، فقد وعد الله بني إسرائيل بالأرض، ولكنه حكم عليهم بعدم دخول أرضهم أربعين عاماً بسبب عدم إيمانهم(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن التكفير اصطلاحاً هو رمي الآخرين بالكفر، وسلخهم عن الإسلام، ونسبتهم ورميهم بالكفر(٣). سواء أكان رميهم بالكفر الأكبر أم الأصغر، أو هو "رمي المسلم الذي شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بالكفر بالله ورسوله، وإخراجه من نور الإيمان والهدى إلى ظلمة الكفر والجهل، ومن سبيل الله إلى سبيل الشيطان(٤).

الفرع الثاني
خطورة شيوع التكفير على الفرد والمجتمع.

أولاً- خطورة شيوع التكفير على الفرد:

ذُكر أن تكفير المسلم أمر خطير، يترتب عليه حل دمه وماله، والتفريق بينه وبين زوجته وولده، وقطع الصلة بينه وبين عموم

---

1) ibid, P: 24.

2) Biblical Counseling Database, Unbelief, available at: http://biblicalcounselingdatabase.net/unbelief/?upm_export=pdf

(٣) د/ بسام الصباغ، مرجع سابق، ص٤٧.

(٤) د/ نوال بنت عبد العزيز العيد، مرجع سابق، ص١٠.

المسلمين، فلا يرث ولا يورث، وإذا مات لا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين(١).

وقد نقل البعض(٢) عن الإمام المجتهد تقي الدين السبكي- رحمه الله- عندما سئل عن حكم تكفير غلاة المبتدعة، وأهل الأهواء، والمتفوهين بالكلام على الذات المقدس فقال(رضي الله عنه) : "اعلم أيها السائل أن كل من خاف الله عز وجل استعظم القول بالتكفير لمن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، إذ التكفير هائل عظيم الخطر؛ لأن من كفر شخصا بعينه فكأنما أخبر أن مصيره في الآخرة جنهم خالدا فيها أبد الآبدين، وأنه في الدنيا مباح الدم والمال، لا يُمكن من نكاح مسلمة، ولا يجري عليه أحكام المسلمين، لا في حياته ولا بعد مماته، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم أمرئ مسلم، وفي الحديث: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"، ثم إن تلك المسائل التي يفتى فيها بتكفير هؤلاء القوم في غاية الدقة والغموض، لكثرة شبهها، واختلاف قرائنها، وتفاوت دواعيها، والاستقصاء في معرفة الخطأ من سائر صنوف وجوهه، والاطلاع على حقائق التأويل، وشرائطه في الإمكان، ومعرفة الألفاظ المحتملة للتأويل وغير المحتملة، وذلك يستدعي معرفة

---

(١) د/ عمر عبد الله كامل "التحذير من المجازفة بالتكفير" الطبعة الأولى، دار بيسان للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤٨، د/بسام الصباغ، مرجع سابق، ص٥٠.

(٢) العارف بالله الإمام عبد الوهاب الشعراني "الطبقات الكبرى" المسمى لواقح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية، تحقيق د/أحمد الرحيم السايح، والمستشار/ توفيق على وهبه، الجزء الأول، مكتبة الثقافة الدينية، ص٢٧، ٢٨، منشور على الموقع الالكتروني:
https://archive.org/stream/attabaqat_alkobra/attabaqat_alkobra_01#page/n0/mode/2up

جميع طرق أهل اللسان من سائر قبائل العرب في حقائقها ومجازاتها واستعاراتها، ومعرفة دقائق التوحيد وغوامضه، إلى غير ذلك مما هو متعذر جدا على أكابر علماء عصرنا، فضلا عن غيرهم، وإذا كان الإنسان يعجز عن تحرير معتقده في عبارة، فكيف يحرر اعتقاد غيره من عبارته؟ فما بقي للحكم بالتكفير إلا من صرح بالكفر، واختاره ديناً، وجحد الشهادتين، وخرج عن دين الإسلام، وهذا نادر وقوعه، فالأدب الوقوف عن تكفير أهل الأهواء والبدع، والتسليم للقوم في كل شيء قالوه عما يخالف صريح النصوص"(١).

كما قال ابن الوزير بعد ما ذكر الأحاديث التي تنهي عن تكفير المسلم: "وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن، وإخراجه من الإسلام، مع شهادته بالتوحيد والنبوات، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام، وتجنبه للكبائر، وظهور أمارات صدقه في تصديقه، لأجل غلط في بدعة، لعل المكفر له لا يسلم من مثلها أو قريب منها، فإن العصمة مرتفعة وحسن الظن بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعاً"(٢).

---

(١) في ذات السياق أشار الأمام أبو حامد الغزالي -رحمه الله- إلى خطورة الحكم بتكفير المسلم، فقد ذكر في شأن تكفير المعتزلة قائلاً: "فهؤلاء أمرهم في محل الاجتهاد، والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلا، فإن استباحة الأموال والدماء من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ من ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم امرئ مسلم، و قد قال (صلى الله عليه وسلم): "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمداً رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" (رواه البخاري ومسلم)الأمام أبو حامد الغزالي "الاقتصاد في الاعتقاد" الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣، ص١٥٧، ١٥٨..

(٢) ابن الوزير ، مرجع سابق، ص٣٨٥.

وقد أشار البعض إلى أن خطورة التكفير تزداد جسامة وفداحة إذا كان التكفير يمس علماء الأمة، الذين يجتهدون في أمور الـدنيا(١)، كما ذكر ابن تيمية (رحمه الله) بأن علماء المسلمين المتكلمين في الدنيا باجتهادهم لا يجوز تكفير أحدهم بمجرد خطأ أخطأه في كلامـه، وإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة تكفير الناس حال تغيير دينهم أو معتقدهم الديني حظت باهتمام الأمم المتحدة، فنجد المقـرر الخـاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، المكلف من مجلس حقـوق الإنـسان التابع للأمم المتحدة، يشير في تقريـره أن رمـي النـاس بـالكفر أو تكفيرهم بسبب تغيير دينهم تترتب عليه نتائج خطيرة، من ذلك تعرض من يتم رميهم أو تكفيرهم للاعتقال أو القبض أو المحاكمة في الدول التي تعاقب على الردة، مع تعرضهم لعقوبة الإعدام، وقـد يتعـرض الشخص لإجراءات تعسفية بمجرد رميه بالكفر، مثل: ابطال العقـود التي يبرمها، أو حرمانه من حقوق الميراث، أو إلغاء زواجه، وفقدان ممتلكاته، ونقل الأطفال من حضانته، بالإضافة إلى تعرضه لمضايقات من مؤسسات الدولة لاسيما جهاز الشرطة والبلديات، وتعسف بعـض الموظفين فيها، هذا مع ملاحظة أن قانون الدولة لا يعاقب على تغيير الدين فيها، بل على العكس ينص دستورها على أن حريـة الاعتقـاد مطلقة أو مكفولة(٣).

---

(١) سعيد بن محمد معلوي "خطورة التكفير" حوليـة كليـة المعلمـين، أبهـا، السعودية، العدد السابع، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٦م، ص١٩٠.

(٢) ابن تيمية "مجموع الفتاوى" المجلد ٣٥، ٢٠٠٤م، ١٤٢٥هـ، ص١٠٠.

3) HeinerBiielefeldt, Asma Jahangir, Abdelfattah Amor, Angelo d'Almeida Ribeiro, "Rapporteur's Digest on Freedom of Religion or Belief" the UnitedNations, Human Rights Council, Geneva, 10 march, 2011, P:8.

ثانياً ـ خطورة شيوع التكفير على المجتمع:

الغالب أن الأشخاص الذين يتصفون بالغلو في التكفير يستحلون قتل من يحكمون عليه بالردة بأنفسهم، فيعطون أنفسهم حق تنفيذ العقوبات الذي هو حق خالص لولي الأمر، عن فعل عظيم الشأن نسبوا لغيرهم بدون برهان أو دليل، ويكون من آثار ذلك إهدار ضرورات الحياة ومقاصد الشرعية التي من أعظمها حفظ النفس، وانتشار الفوضى في الأرض، وغياب الأمن، وهو حال الأمة في زمننا الحالي، ونتيجة لذلك انتابت البلدان الإسلامية موجة عاتية من الإرهاب، وما خلفه من تفجيرات واغتيالات وقتل الأبرياء كل ذلك مرجعه الحكم بتكفير الغير ورمي الناس بالكفر بغير برهان ولا دليل(١).

هذا ما يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار، وينزع الطمأنينة والهدوء، ويثير الرعب والفزع بين الناس، ولو استحكمت هذه الفتن، ما آمن أحد على نفسه وماله وعرضه، ومن ثم ما بقي لنا دين ولا دنيا في بلاد المسلمين، كما أن هذه الآثار تصد الناس عن الدين الذي اختاره الله للبشرية ألا وهو الإسلام، وتنفر من أراد أن يدخل فيه، وتضعف حجة الدعاة إلى الله تعالى، ويشوه صورة الإسلام في عيون وعقول أصحاب الأديان الأخرى(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن المقرر الخاص المعني بحرية الدين والعقيدة، المكلف من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، أكد في تقريره أن الأديان قد تكون السبب الجذري للعديد من الأفعال

---

(١) د/ باسم بن فيصل الجوابرة "التكفير في ضوء السنة النبوية" الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص٢٧، منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.naifprize.org.sa/Gallery/files/3d0b1197-3f7a-47df-bc59-f82f0e85b555_r3b.pdf

(٢) المرجع السابق، ص٢٨-٣١.

الإرهابية والعنف، من خلال إجبار الناس على تغيير دينهم أو معتقدهم، أو من خلال رميهم بالكفر أو تكفيرهم، وأشار التقرير إلى أن الوسيلة الأكثر فاعلية هي الحد من التعرض لمسألة الدين أو الاعتقاد، والتوسع في مفهوم حرية الاعتقاد دون المساس بالآخرين ومعتقدهم، كما أشار التقرير إلى أن العديد من البلدان قد اعتمد تشريعات وتدابير لمكافحة الإرهاب، بيد أن هذه التشريعات وتلك التدابير تعاملت ببساطة مع الصلة بين الإرهاب والتعصب الديني، والذي يؤدي إلى المزيد من العنف(١).

وقد أشار بعض علماء الاقتصاد الإسلامي(٢) إلى أثر السلوك التكفيري على مناخ الاستثمار ومشروعات البنية التحتية ومعدل النمو الاقتصادي والبطالة وتدهور مستوى المعيشة، وأكد على أن الجماعات التكفيرية تعتبر تخريب المجتمع وتقويض دعائمه من الواجبات الشرعية؛ لأنه مجتمع جاهلي ينبغي تحطيمه، ومن ثم استحلت هذه الجماعات لنفسها استخدام العديد من وسائل التخريب وإتلاف الأموال العامة وتحطيم مؤسسات الدولة ومنشأتها.

وقد أوضح العديد من الدراسات الاقتصادية أن الاستثمار يبحث عن الأمان من المخاطر؛ لذلك يبتعد المستثمرون عن أماكن العنف والعداء ضد الأجانب والإرهاب، وهو ما يؤثر سلبا على كل

---

1) HeinerBiielefeldt, Asma Jahangir, Abdelfattah Amor, Angelo d'Almeida Ribeiro, "Rapporteur's Digest on Freedom of Religion or Belief" op. cit, P:98.

(٢) د/ حمدي عبد العظيم رضوان "الآثار الاقتصادية لظاهرة التكفير" مجلة مصر المعاصرة، مصر، المجلد ١٠٤، العدد ٥٠٨، أكتوبر ٢٠١٢، ص٢٦، منشور على الرابط:
http://Search.mandumah.com/Record/471874

نشاط اقتصادي أو استثماري في الدولة(١)، فقد أشارت دراسة اقتصادية أن تكلفة احتواء العنف الموجه ضد الأشخاص والممتلكات بلغت ٩,٤٦ تريليون دولار، عام ٢٠١٢، أي ما يعادل ١,٣٠٠ دولار لكل شخص في العالم، أي ضعف قيمة الإنتاج الزراعي العالمي تقريباً، بينما تقدر تكلفة التمويل المطلوب لتحقيق الأهداف الإنمائية بـ٦٠ بليون دولار، أو أقل من ١% من الأثر الاقتصادي للعنف، والذي يشمل التكلفة غير المباشرة المتمثلة في الوفيات والإصابات والأضرار التي تقع على الممتلكات والأصول المادية، والتعويضات التي تدفع لضحايا العنف والإرهاب(٢).

كما أن انتهاج الجماعات التكفيرية للعنف طريقا ومنهجا لاستهداف السائحين القادمين إلى الدول الإسلامية بدعوى ارتباط السياحة بالدعارة والجاسوسية، وأنها مصدر أموال محرمة شرعاً تدعم نظم الحكم الكافرة التي لا تطبق الشريعة الإسلامية، ومن ثم يجب حرمان هذه النظم من المال الناتج عن النشاط السياحي والفندقي(٣)،

---

1) Stergios Skaperdas and others, "THE COSTS OF VIOLENCE" Social development department, the world bank, march 2009, P:12-14.

2) Study about THE ECONOMIC COST OF VIOLENCE CONTAINMENT, By: Institute for economics and peace, P:10, 11, available at: http://economicsandpeace.org/wp-content/uploads/2015/06/The-Economic-Cost-of-Violence-Containment.pdf

(٣) د/ حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص٣٤.

فقد أوضحت الإحصاءات الرسمية في مصر الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء أن عدد السائحين انخفض عام ١٩٩٧/٩٦م إلى ٣,٣ مليون سائح مقابل ٤,١ سائح عام ١٩٩٧/٩٦م، أي بنسبة ١٩,٥%، بعد حادث الأقصر عام ١٩٩٧م والذي راح ضحيته ٦٨ شخصا، وقد انخفضت الإيرادات السياحية إلى ٢,٩ مليار دولار عام ١٩٩٨/٩٧م، مقابل ٣,٦ مليار دولار عام ١٩٩٧/٩٦م، أي بنسبة ١٩,٤%.

فقد أشارت دراسة اقتصادية أجريت عن تكلفة احتواء العنف في العالم أن من الآثار الاقتصادية للعنف والإرهاب التكلفة غير المباشرة من حيث الإيرادات الضائعة لصناعة السفر والسياحة نتيجة وقوع هجوم إرهابي(١)، هذا ما يؤدي إلى انخفاض حصيلة الدولة من النقد الأجنبي الناشئ عن التعامل مع الدول الأخرى، فلا يخفى ما يترتب على إرهاب التكفيريين وعنفهم تجاه الغير من عزوف الاستثمار الأجنبي، فضلا عن هروب رأس المال الوطني وتحويله بالنقد الأجنبي خارج البلاد، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة جانب المدفوعات ونقص جانب المتحصلات في ميزان المدفوعات، ما يؤدي إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات، والذي يرتبط به زيادة في المديونية الخارجية وزيادة أعباء خدمة الدين، ومن ثم زيادة الأعباء التي تتحملها الأجيال القادمة، ولا شك أن انخفاض متحصلات النقد الأجنبي تؤدي إلى انخفاض احتياطيات الدولة من النقد الأجنبي(٢)، وهو ما شهدته مصر في الفترة السابقة.

---

1) See study about THE ECONOMIC COST OF VIOLENCE CONTAINMENT, By: Institute for economics and peace, P:12, available at: http://economicsandpeace.org/wp-content/uploads/2015/06/The-Economic-Cost-of-Violence-Containment.pdf

وقد ميزت دراسة اقتصادية بين العنف والارهاب المحلي والعنف والارهاب العابر للدول، حيث يغلب على الأول التأثير غير المباشر، والذي يقتصر على تصورات الأمن وأثرها على الاستثمار والأنشطة الاقتصادية الأخرى.

Stergios Skaperdas and others, "THE COSTS OF VIOLENCE" op. cit., P:13.

(٢) د/ حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص٣٨.

تشير الاحصائيات الرسمية في مصر إلى تراجع الاحتياطي بالنقد الأجنبي خلال سنوات المواجهة بين الأمن والجماعات التكفيرية، حيث انخفضت قيمة هذه الإحتياطيات من ٢٠,٣ مليار دولار ١٩٩٧/٩٦، إلى ٢٠,١=

المبحث الأول
تجريم رمي الناس بالكفر بوصف السب أو القذف في القانون المصري

ظل البحث عن تعامل المشرع الجنائي المصري مع فعل تكفير الناس أو رمي أحدهم بالكفر أو الفسق أو الفجور لا يخرج عن إطار جرائم السب أو القذف في ظل النصوص التقليدية لقانون العقوبات(١)، إلا أن التبعات الخطيرة للغلو في التكفير وشيوعه، الذي أضحى ظاهرة مقلقة، لها أثارها الاجتماعية، والدينية، والسياسية، والاقتصادية الخطيرة تدفعنا إلى بحث موقف المشرع المصري من هذه الظاهرة، وتقييم مسلكه الآخذ في إغفال النص على تجريم فعل رمي الناس بالكفر بنصوص خاصة، مع تقرير عقوبة خاصة تتناسب مع جسامة الفعل، وحكم التكفير في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول
نظرة على موقف المشرع المصري في تجريم فعل رمي الناس بالكفر بوصف السب أوالقذف

من الجدير بالذكر أن المشرع المصري حرص على حماية حق الإنسان في الشرف الاعتبار(٢) بتجريم أفعال السب والقذف، مع

=مليار دولار ١٩٩٨/٩٧م، ثم إلى ١٨,١ مليار دولار في ١٩٩٩/٩٨م، إلى ١٥,١ مليار دولار عام ٢٠٠٠/٩٩م.

(١) في نفس الاتجاه انظر: د/ عفيفي البوني ، مرجع سابق، ص٩٦.

(٢) يقصد بالشرف والاعتبار من الناحية الموضوعية: المكانة التي يحتلها الشخص في مجتمعه، وما يتفرع عن هذه المكانة من حقه في معاملته على النحو الذي يضمن تمتعه بها، أي على النحو الذي يعطيه الثقة والاحترام بين أفراد مجتمعه. بينما يقصد بها من الناحية الشخصية: شعور الشخص بكرامته وبحقه في أن يلقى المعاملة والاحترام الذي يحفظ عليه=

اختلاف بينهما في طبيعة النشاط الإجرامي الذي يأخذ في جريمة القذف صورة إسناد واقعة معينة إلى شخص المجني عليه، من شأنها وجوب عقابه أو احتقاره بين أهله ومجتمعه، بينما يأخذ في جريمة السب صورة أي تعبير من شأنه خدش شرف واعتبار المجني عليه بأي وجه من الوجوه، وعليه يثير البحث في موقف المشرع المصري إزاء تجريم رمي الناس بالكفر تساؤلا مهما حول مدى اعتبار فعل الجاني قذفا أم سباً؟ مع اختلاف العقوبة بينهما، ومن ثم نعرض فيما يلي لمدى اعتبار فعل رمي الناس بالكفر قذفا، في فرع أول، ومدى اعتباره سباً في فرع ثان.

-كرامته. راجع: د/ محمود نجيب حسني "شرح قانون العقوبات القسم الخاص" دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، رقم ٨٢٦، ٦٠٨.

ويعول المشرع على ما أصاب المجني عليه من هبوط فعلي في شرفه واعتباره، وهو ما يتحقق بعلانية نشاط الجاني، في حين لم يعتد المشرع بالألم النفسي الذي ينال المجني عليه كعلة في تجريم القذف والسب. راجع: د/ مجدي محب حافظ "القذف والسب" دراسة تأصيلية تحليلية في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الإجنبية في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام" دار العدالة، القاهرة، ٢٠٠٧، رقم٢، ص١٦.

ويقصد بالشرف في القاموس القانوني الانجليزي: التقدير والكرامة والسمعة والاحترام الدقيق المنبثق من الاستقامة الأخلاقية وكل إهانة للشرف والتي تحمل دلالة النيل من النزاهة في القاضي، والشجاعة في الجندي، والعفة في المرأة وحرمان المرأة من شرفها، يعاقب كخطأ عام، وتستوجب التعويض عن الضرر الذي لحق بالحقوق المعنوية للشخص.

See the meaning ofhonor and consideration in English legal dictionary available at: https://legal-dictionary.thefreedictionary.com/honor

أو هو الاحترام من الآخرين للشخص والذي يحصل عليه بسبب معايير عالية من السلوك والقيم الاخلاقية.

Oxford word power, Oxford University Press, New York, third edition, 2011, P: 387,

الفرع الأول

مدى اعتبار فعل رمي الناس بالكفر قذفاً في القانون المصري

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد عرف القذف بقوله "يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه"(١)، من هذا التعريف يتبين بوضوح أن أساس القذف هو إسناد واقعة محددة من شأنها لو صحت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره(٢)، ويراد بالإسناد: نسبة الواقعة المحددة إلى شخص محدد، مع تطلب علانية الإسناد، بمعنى استخدام الجاني لإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ عقوبات، مع اشتراط تحديد شخص المجني عليه المنسوب إليه ارتكاب الواقعة موضوع الإسناد، كما يتبين من التعريف السابق أن القذف من الجرائم العمدية، التي يتطلب القانون لقيامها توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

ونعتقد أن البحث في مدى اعتبار رمي الناس بالكفر من قبيل القذف يقتضي الوقوف بشيء من التفصيل لأحد أهم عناصر الركن المادي لجريمة القذف، وهو الواقعة موضوع الإسناد، القصد الجنائي.

---

(١) الفقرة الأولى من المادة (٣٠٢) عقوبات مصري.

(٢) ويعرف القذف في القاموس القانوني الانجليزي بأنه التشهير بالكلمات المكتوبة أو المطبوعة والصور أو بأي شكل آخر غير الكلمات المنطوقة أو الايماءات ونشرها علنا، كتابة أو رسميا أو بيانا يتضمن ادعاءات المدعي أو أسباب التهمة.

See the meaning of libel in English legal dictionary available at: https://legal-dictionary.thefreedictionary.com/libel

كما عرف تعريفا مختصرا بأنه شيء كاذب مكتوب أو مطبوع عن شخص ما من شأنه جعل الآخرين يعتقدون سيئة منه.

See: Oxford wordpower, Oxford University Press, New York, third edition, 2011, P:640.

أولاً- الواقعة موضوع الإسناد:

يقصد بالواقعة موضوع فعل الإسناد في جريمة القذف، كل حادثة، أو كل ما يتصور حدوثه، سواء حدث فعلا أم كان ممكنا حدوثه، واشتراط تضمن فعل الإسناد نسبة واقعة إلى المجني عليه هو ما يميز القذف عن السب، فمن يسند إلى غيره واقعة السرقة، أو الاحتيال، أو التزوير يسأل عن قذف، بينما من يصف آخر بأنه سارق، أو محتال، أو مزور يسأل عن سب(١)، ويشترط القانون في الواقعة موضوع الإسناد شرطين، أولهما: أن تكون الواقعة محددة، وثانيهما: أن تكون ماسة بشرف المجني عليه واعتباره.

أ) تكون الواقعة محددة:

كون الواقعة محددة هو من أهم الفروق القانونية بين جريمتي القذف والسب، إذ أن جريمة القذف تقوم في حق الجاني إذا نسب إلى المجني عليه واقعة محددة في صورة تفصيلية، كما لو نسب إليه سرقة مال معين، محددا نوع المال، واسم مالكه وظروف الزمان والمكان التي ارتكبت فيها السرقة، أو نسب إليه تزوير عقد بيع وحدد المبيع، وتاريخ العقد، وأسماء المتعاقدين، والشهود.

ويذهب أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني (رحمه الله) إلى أنهلا يشترط تحديد الواقعة تفصيليا، إنما يكتفى القانون بتحديد نسبي للواقعة تذكر فيه العناصر الأساسية لها، فمن ينسب إلى غيره أنه سرق مال أخيه، أو أنه لم يسدد ديونه يسأل عن قذف، ولو لم يعين المال

---

(١) راجع: د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم ٨٤٢، ص٦٢٠، ٦٢١، د/ علاء زكي "جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم السب والقذف" ط١، القاهرة، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٤، رقم ٧٢، ص٣٧٣.

المسروق وتاريخ سرقته، أو لم يحدد عدد الديون، أو مقدارها، أو اسم الدائنين(١).

ب) كون الواقعة ماسة بالشرف والاعتبار:

عبر المشرع المصري عن ذلك باشتراط أن تكون الواقعة مستوجبة عقاب من نسبت إليه، أو تكون الواقعة من شأنها احتقار المجني عليه عند أهل وطنه.

١- كون الواقعة مستوجبة للعقاب:

تكون الواقعة كذلك إذا شكلت جريمة في قانون العقوبات، كما لو نسب إلى المجني عليه ارتكابه السرقة أو الرشوة أو اختلاس المال العام أو هتك العرض، إلى آخره.

٢- كون الواقعة مستوجبة للاحتقار:

يراد بها الواقعة التي تقلل من مقدار الاحترام الذي يحق للمجني عليه التمتع به في مجتمعه، سواء تعلق ذلك بمركزه العائلي أو وضعه المهني أو مقدار ولائه لوطنه(٢)، كما تكون الواقعة كذلك إذا هبطت بقدر المجني عليه وكرامته في نظر الناس، وهذه الوقائع لا تقع تحت حصر(٣)، لذلك يدخل تقدير طبيعة الواقعة في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، مع خضوعه لرقابة محكمة النقض(٤).

---

(١) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم ٨٤٣، ص٦٢٢، ٦٢٣، في ذات الاتجاه: د/ فوزية عبد الستار "شرح قانون العقوبات القسم الخاص" الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، رقم ٦٢٨، ص٥٤٤، د/علاء زكي، الموضع السابق.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم ٨٥٢، ص٦٢٨، ٦٢٩.

(٣) د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، رقم ٦٣١، ص٥٤٦.

(٤) وهو ما أكدته محكمة النقض في العديد من أحكامها: نقض ١٤ نوفمبر ١٩٩٩ طعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ قضائية، نقض ١٠ مايو ١٩٩٨ طعن رقم ٤٧٦١٧ لسنة ٥٩ قضائية، نقض ١٨ مايو ١٩٩٧ طعن رقم=

وبالنسبة لمسألة رمي المجني عليه بالكفر يشير بعض الفقه إلى أن الإسناد في مجال العقيدة الدينية – في الأصل- لا تقوم به جريمة القذف، على اعتبار أن الدستور المصري يقرر حرية العقيدة، إذ أن لكل شخص الحرية في أن يدين بدين يقتنع به، ومن ثم لا تقوم جريمة القذف في نسب الجاني إلى المجني عليه أنه يعتنق دينا معينا، أو أنه غير دينه واعتنق دينا آخر، تأسيسا على أن ذلك لا يستوجب احتقار المجني عليه بين أهل مجتمعه(١)، فإذا نسب إلى مسلم أنه اعتنق الدين المسيحي، أو نسب إلى شخص أنه لا يعتقد في الأديان فلا يعد هذا الإسناد قذفاً، ما لم تر المحكمة من ظروف الدعوى أن الإسناد يحمل معنى الاحتقار والحط أو الهبوط من كرامة المجني عليه وقدره بين أهله(٢).

ويتحفظ أستاذنا الدكتور/ نجيب حسني (رحمه الله) على ذلك، مؤكدا أن الإسناد الذي يتعلق بالدين يدل على نقيصة أخلاقية تستوجب احتقار المجني عليه أو تؤدي إلى النفور منه، كما لو نسب الجاني للمجني عليه أنه غير دينه ليس عن اقتناع منه، ولكن من أجل المال، أو من أجل الزواج بامرأة أعجبته، كذلك القول بانتماء المجني عليه إلى طائفة دينية موضع نفور واحتقار من المجتمع، كما لو قال عنه أنه من الطائفة البهائية أو من الملحدين(٣).

=١٣٠٢٣ لسنة ٦٢ قضائية، نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ طعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٥٩ قضائية، راجع في هذه الأحكام: د/ مجدي محب حافظ، مرجع سابق، رقم ٣٤، ٣٧، ٤٠، ٤١، ص ٦٨-٧٣.

(١) في ذات الاتجاه د/ محمود محمود مصطفى "شرح قانون العقوبات القسم الخاص" ١٩٧٥، بدون ناشر، رقم ٣١٤، ص٢٤٩، ٢٥٠، أنظر: د/ مجدي محب حافظ، مرجع سابق، رقم ١٧، ص٣٩.

(٢) راجع: د/ مجدي محب حافظ، الموضع السابق.

(٣) د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، رقم ٨٥٣، ص٦٣٠، ٦٣١.

من جانبنا نؤيد ما ذهب إليه أستاذنا (رحمه الله) على اعتبار أن القول بحرية العقيدة ينفي عن واقعة تغيير الدين وصف الواقعة المستوجبة للعقاب، إذ لا يعاقب القانون المصري على تغيير الدين، ولكن مما لا شك فيه أن هذه الواقعة مستوجبة لاحتقار المجني عليه ونفور الناس منه، بغض النظر عن الدين الذي اعتنقه المجني عليه، كما لو قام شخص بتغيير دينه من أجل المال فوصفه الجاني بالكفر، أو إذا قام المجني عليه بتغيير دينه من الإسلام إلى المسيحية أو العكس فنسب إليه الجاني واقعة الردة، ما يعد محقراً من شأنه بالنظر إلى أغلبية محيط الناس الذي يعيش فيه، بمعنى إذا كانت الأغلبية مسلمة فلاشك يعرضه ذلك للاحتقار والازدراء بينهم.

مما تقدم يمكن القول أن نسبة الكفر إلى الغير بإسناد واقعة تغيير الدين إليه على نحو يستوجب احتقاره من أهل مجتمعه تقوم به جريمة القذف في صحيح نص المادة (٣٠٢) ع. مصري، ولكن نعتقد أن الحكم يختلف إذا وقف فعل الجاني عند مجرد وصف المجني عليه بالكفر دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة محددة إليه، هذا ما يدفعنا إلى بحث هذا الفرض في ضوء أركان جريمة السب على النحو التالي.

ثانياً تحديد شخص المجني عليه:

من النقاط ذات الأهمية في اعتبار فعل رمي الناس بالكفر قذفا في القانون المصري هو ما يتعلق بضرورة تحديد شخص المجني عليه المنسوب إليه الواقعة المستوجبة للعقاب أو لاحتقاره بين أهله، حيث يستقر القضاء (١) على إلى ضرورة أن تتضمن عبارات الجاني تحديدا لشخص المجني عليه، إذ لا يقوم القذف إذا تضمنت عبارات الجاني واقعة تغيير الدين على العموم دون تحديد شخص معين، كما لا يقوم القذف إذا وجه الجاني نقده إلى مذهب ديني، أو سياسي، أو ديانة معينة

---

(١) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٩٩ طعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ قضائية.

أو إلى اتجاه فكري أو اقتصادي معيناً ونسب إليه واقعة الكفر، دون تحديد شخصاً معيناً ينتمي إلى هذا المذهب أو الديانة أو الاتجاه، ولا يغير من هذا الحكم أن يكون لهذا المذهب أو الديانة أو الاتجاه أنصاراً معروفين.

كما يشير الفقه(١) إلى أن عبارات القذف قد توجه إلى جماعة ليس لها شخصية معنوية، حينئذ يستطيع كل فرد من أفرادها أن يرفع دعوى مباشرة باسمه شخصيا يطالب فيها بتعويض الضرر الذي أصابه من القذف، إذ يعتبر هذا القذف موجها إلى كل من أفراد هذه الجماعة.

ثالثاً ـ القصد الجنائي في القذف:

يستقر الفقه(٢) والقضاء(٣) على أن القذف جريمة عمدية، يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والارادة، ومن ثم لا يتصور وقوع القذف في صورة غير عمدية، فلا يكفي الخطأ في قيامه، فمن أسند إلى شخص واقعة من شأنها تحقيره بين أهله وهو يجهل دلالتها لا يسأل عن قذف، أي يعلم بأنها إما مستوجبة للعقاب لو صحت، وإما مستوجبة لتحقير المجني عليه(٤)، ويشترط

---

(١) د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، رقم ٦٣٢، ص٥٤٩، ٥٥٠.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم ٨٧٦، ص٦٤٩، د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، رقم ٦٤٨، ص٥٦٢، د/ أحمد سالم أحمد "دروس في جرائم الاعتداء على الأشخاص" بدون ناشر، ٢٠٠٩/٢٠١٠، ص١٨٢، د/ علاء زكي، مرجع سابق، رقم ٨١، ص٣٩٢.

(٣) نقض ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٣، طعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ قضائية، نقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٦، طعن رقم ١١٦٣٢ لسنة ٦٠ قضائية، نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٨، طعن رقم ٨٣٣٤ لسنة ٦١ قضائية، راجع: د/ مجدي محب حافظ، مرجع سابق، رقم ٣٢، ٤٤، ٤٦، ١٤٥، ١٥٠، ١٥١.

(٤) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم ٨٧٨، ص٦٥٠.

العلم الفعلي، ولا يكفي افتراض العلم، ما لم تكن الواقعة شائنة في ذاتها فإن علم الجاني بدلالتها يكون مفترضاً(١)، كما لو نسب الجاني إلى المجني عليه واقعة تغيير دينه من أجل الزواج بفتاة من غير دينه الأصلي وليس عن عقيدة واقتناع، أو قيامه بتغيير دينه لأجل المال.

كما يشترط علم الجاني بعلانية الإسناد، أي يعلم بأنه يستخدم طريقة من طرق العلانية التي تضمن علم جمهور الناس بالواقعة المنسوبة إلى المجني عليه، وأخيراً يشترط توفر إرادة الإسناد، ويراد بها اتجاه ارادة الجاني إلى النطق بالعبارات التي تتضمن واقعة تغيير الدين المنسوبة إلى المجني عليه، فلا يتوفر القصد إذا كان ما صدر منه نتيجة إكراه أو أثناء النوم، كما يجب توفر إرادة العلانية، ويراد بها اتجاه إرادة الجاني إلى إذاعة العبارات التي تتضمن واقعة القذف، بحيث يعلم بها جمهور الناس، فتؤثر سلبا على مكانة المجني عليه الاجتماعية، أي تنال من شرفه واعتباره بين أهله، فلا يتوفر القصد لدى من يخبر صديقه وحده بقيام المجني عليه بتغيير دينه لأجل الزواج بامرأة أعجبته من غير دينه الأصلي أو قام بتغيير دينه لأجل المال لا عن اقتناع بدينه الجديد(٢).

---

(١) د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، رقم ٦٤٩، ص٥٦٣، د/علاءزكي، مرجع سابق، رقم ٧٩،ص٣٨٩،وهو ما استقرعليه القضاء: نقض ١٥ مايو سنة ٢٠٠٠، طعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٦٢ قضائية، نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٩٧، طعن رقم ٧٠٦ لسنة ٦٠ قضائية، نقض ١٠ مايو ١٩٩ طعن قم ٤٧٦١٧ لسنة ٥٩ قضائية، نقض ٨ مايو سنة ٢٠٠٠، طعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ قضائية، راجع: د/ مجدي محب حافظ، مرجع سابق، رقم ٥١، ٥٢، ٥٠، ٤٩، ص١٥٣، ١٥٤.

(٢) راجع: د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رق ٨٨٠، ٨٨١، ص٦٥١، ٦٥٢.

مدى تأثير حسن النية على توفر القصد الجنائي في القذف:

يستقر الفقه على أن القصد الجنائي في القذف لا يتطلب توفر نية الإضرار بالمجني عليه(١)، ومن ثم لا ينفي حسن نية الجاني توفر القصد لديه، ومسئوليته عن القذف(٢)، سواء أكان حسن النية مرجعه اعتقاد الجاني بصحة ما قام به المجني عليه من تغيير دينه بغرض الزواج بالفتاة التي أعجبته من غير دينه الأصلي، أو كان مرجعه استهداف الجاني تحقيق غرض اجتماعي، كما أعلن الجاني لجمهور الناس حكم ما قام به المجني عليه (شخص محدد) من تغيير دينه ليس عن قناعة بالدين الجديد وإنما بغرض الزواج، أو المال، أو الهجرة إلى الخارج، أو الحصول على إقامة بدولة أوروبية، وذلك كله بغرض التوعية والإرشاد إلى خطورة فعل المجني عليه.

الفرع الثاني
مدى اعتبار فعل رمي الناس بالكفر سباً في القانون المصري

تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد عرف السب بقوله "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه"(٣).

---

(١) د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، رقم ٦٥١، ص٥٦٥، د/ علاء زكي، مرجع سابق، رقم ٨١، ص٣٩١.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم ٨٢، ٦٥٣، د/ فوزية عبد الستار، الموضع السابق.

(٣) المادة (٣٠٦) عقوبات مصري، عدلت هذه المادة أكثر من مرة، حيث ألغيت عقوبة الحبس ورفعت الغرامة بموجب بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦م.

من التعريف السابق يتبين أن الفارق القانوني الواضح بين القذف والسب يتمثل في أن الأخير لا يشتمل على إسناد واقعة محددة للمجني عليه، وإنما يتضمن توجيه عبارات أو أوصاف تتضمن خدشا لشرفه واعتباره، في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٧١ عقوبات، ومن ثم نقصر دراستنا في مجال البحث على طبيعة النشاط الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة السب، ومعيار اعتبار هذا النشاط خدشا للشرف والاعتبار، بالإضافة إلى القصد الجنائي في السب، وذلك على النحو التالي.

أولاً- طبيعة النشاط الإجرامي في جريمة السب:

لا يختلف النشاط الإجرامي في جريمة السب عن نظيره في جريمة القذف، حيث يتمثل في فعل الإسناد، مع اختلاف بينهما في أن الأخيرة تفترض إسناد واقعة معينة على النحو الذي أوضحنا سابقاً، بينما تقوم جريمة السب بإسناد عيب أو تعبير ينطوي على خدش

= عرفه بعض الفقه بأنه "كل تعبير يحط من قدر الشخص فيخدش شرفه واعتباره دون اسناد واقعة معينة شائنة إليه" د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، رقم ٦٧٦، ص٥٩٢.

كما عرفته محكمة النقض بقولها: "المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير". نقض ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩، طعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ قضائية، نقض ١٧ فبراير سنة ١٩٧٥، طعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ قضائية، نقض ٢٨ سنة ١٩٨٥، طعن رقم ٧٣١٠ لسنة ٥٤ قضائية، نقض ٧ يناير سنة ١٩٩١، طعن رقم ٦١٣٤١ لسنة ٥٩ قضائية، راجع: د/ مجدي محب حافظ، مرجع سابق، رقم ١٣، ١٧، ٢٠، ٢١، ص ٣٧٣ - ٣٧٩.

شرف المجني عليه واعتباره، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة محددة إليه(١).

ثانياً ـ معيار اعتبار نشاط الجاني خادشا للشرف والاعتبار:

السب من جرائم المساس بالشرف والاعتبار لذلك يجب أن ينال فعل الجاني من المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها المجني عليه في المجتمع، وما يتفرع عن ذلك من حقه في المعاملة على نحو من الثقة والاحترام بما يتوافق مع مكانته بين أهله، ومن ثم يقوم المعيار الذي تتحدد بناء عليه طبيعة النشاط الإجرامي للجاني ومدى اعتباره خادشا للشرف والاعتبار يقوم هذا المعيار على أساس مدى كون العبارات التي تلفظ بها الجاني أو كتبها أو عبر عنها بالإشارة أو بغيرها ماسة بالمكانة الاجتماعية التي يتمتع بها، وقد أشار الفقه إلى أنه يمكن رد خدش الشرف والاعتبار في حالات منها: نسبة عيب معين، أو نسبة عيب غير معين، أو مجرد التعبير عن الازدراء، مع ملاحظة أن هذه الحالات ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، يمكن للمحكمة أن ترى السب متحققا في غيرها إذا ثبت أن عبارات المتهم من شأنها النيل من مكانة المجني عليه الاجتماعية(٢).

وفي مجال البحث نعتقد أن وصف المجني عليه بالكفر، أو الفسق، أو الفجور، يعد من قبيل نسبة عيب معين للمجني عليه، تقوم به جريمة السب، فالعيب قد يكون نقيصة أخلاقية، أي صفة تشير إلى سلوك للمجني عليه لا يتفق وتعاليم الأخلاق، كما لو نسب إليه أنه هاتك أعراض، أو عربيد، أو فاسق، أو فاجر، أو كافر، أو سكير،

---

(١) د/ شريف سيد كامل "شرح قانون العقوبات الاتحادي القسم الخاص" مطبوعات جامعة الجزيرة، دبي، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٠، ص١٩٤.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم ٩٤٥، ص٧٠٠، ٧٠١.

ويزداد الأمر وضوحا إذا اقترن فعل الجاني بوصف الكفر بالمجني عليه مع تمنى الشر له، أو الدعاء عليه بالهلاك والجحيم، أو سب اللعنة عليه.

كما يعد وصف المجني عليه بالكفر من قبيل نسبة عيب غير معين بما يتضمن ازدراءه وتحقيره بين الناس، كما لو وصف الجاني شخصا ينتمي لديانة ما بأنه كافر بغرض التقليل من مكانته في المجتمع أو تقليل الاحترام الواجب له، أو وصف مسلماً بالكفر لارتكابه معصية من المعاصي، أو تركه أمراً مندوباً ثابت بالسنة، مما يفقده مكانته بين الناس، والتعامل معه على اعتبار أنه خارج عن ملة الاسلام، هذا ما يفقده الأهلية في التزوج من مسلمة أو مشاركة المسلمين في مناسباتهم وأعيادهم، وعدم انطباق احكام الميراث عليه، وأخيراً تصور المصير الذي ينتظره في الأخرةمما يدفع الناس إلى العزوف عن التعامل معه.

ثالثاً تحديد شخص المجني عليه:

نعتقد أن من أهم ما يثار بالنسبة لمسئولية الجاني عن جريمة السب حال وصف الغير بالكفر هو تحديد شخص المجني عليه، إذ لا يقوم السب إلا إذا تضمنت عبارات المتهم تحديداً لشخص المجني عليه، ومن ثم لا يقوم السب في حق من يوجه وصف الكفر إلى مذهب ديني معين، أو ديانة معينة، أو أصحاب فكر معين(١)، ويعلل ذلك بأن

---

(١) من قبيل ذلك الحكم بتكفير طائفة القاديانية، واللاهورية، وفئة البهائية لاعتقادهم في إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وثابت بالكتاب والسنة، دون تحديد أشخاص من ينتمون إلى هذه الطوائف على سبيل القطع.

راجع: قرار رقم ٤ (٣/٤) بشأن القاديانية، مجمع الفقه الاسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني، جدة، من ١٠-١٦ ربيع الآخر، ١٤٠٦هـ، والموافق ٢٢-٢٨ كانون الأول، ديسمبر ١٩٨٥م، مجلة المجمع، عدد٢، ج١، ص٢٠٩. =

السب معاقب عليه لأنه يمثل اعتداء على الشرف والاعتبار لشخص معين.

يشير الفقه إلى أنه لا يشترط تحديد شخص المجني عليه تحديداً تفصيليا دقيقاً، وإنما يكفي التحديد النسبي، بحيث يكون ممكنا لفئة من الناس التعرف على المجني عليه، ويدخل تقدير في اختصاص قاضي الموضوع(١).

رابعاً ـ القصد الجنائي في السب:

السب من الجرائم العمدية في جميع صوره، يأخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي، بعنصريه العلم والارادة، أي يعلم بدلالة الألفاظ والأوصاف التي أطلقها الجاني في حق المجني عليه، وكونها ألفاظا أو أوصافا من شأنها خدش شرفه واعتباره، كما يجب توفر علم الجاني بعلانية سلوكه، أي يدرك أن ألفاظه وأوصافه صدرت في مكان عام، كما يجب توفر إرادة النطق بهذه الألفاظ والأوصاف لدى الجاني، ومن ثم لا يسأل عن سب من يصف غيره بالكفر أثناء النوم أو نتيجة إكراه، كما يجب توفر إرادة العلانية أي إذاعة عبارات السب وإتاحة العلم بها للجمهور، كما لو صدرت منه في محفل أو مناسبة عامة بها جمهور من الناس، أو صدرت منه في برنامج إذاعي أو تليفزيوني أو في مقطع فيديو تم نشره على وسائل

= والقرار رقم ٣٤ (٤/٩) بشأن البهائية، مجمع الفقه الاسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الرابع، جدة، من ١٨-٢٣ جمادى الآخر، ١٤٠٨هـ، الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، مجلة المجمع، عدد٤، ج٣، ص٢١٨٩.

(١) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم ٩٥١، ص٧٠٢، ٧٠٣، د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، رقم ٦٨٤، ص٥٩٦.

التواصل الاجتماعي، ويرى الفقه(1) أن القصد الجنائي في السب هو قصد عام، لا يحتاج إلى نية خاصة، يكفي في توفره مجرد العلم والارادة دون اشتراط توفر باعث معين، حيث تقوم الجريمة في حق الجاني حتى لو استهدف بها المزاح، طالما توفر علمه بالمعني الخادش للشرف والاعتبار لوصف الكفر في حق المجني عليه، واتجهت ارادته إليه باعتبار أن المزاح لا سبيل إلا بهذا الوصف، كما لا ينفي السب شيوع أوصاف الكفر أو الفسق في حق المجني عليه على ألسنة الناس، كما لو تردد هذا الوصف في حق من ينتمي لديانة معينة في المجتمع.

المطلب الثاني
مدى ملائمة موقف المشرع المصري لخطورة حكم تكفير الغير من منظور الفقه الإسلامي

عرضنا فيما سبق لموقف المشرع المصري في التعامل مع فعل رمي الناس بالكفر بوصف القذف والسب، وذلك بهدف الوقوف على مدى ملائمة سياسة المشرع المصري مع خطورة الحكم بتكفير الغير من منظور بالفقه الإسلامي، ولكي ترتسم الصورة كاملة نرى ضرورة عرض العقوبة المقررة لفعل رمي الناس بالكفر بوصف القذف والسب في القانون المصري، ثم نعقب ببيان مجمع الفقه الإسلامي في مسألة تكفير الغير.

---

1) انظر: د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم ٩٥٣، وما بعده، ص٧٠٦، وما بعدها، د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، رقم ٦٨٥، ص٥٩٧، د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص١٩٥.

الفرع الأول
العقوبة المقررة لفعل رمي الناس بالكفر بوصف القذف والسب في القانون المصري

انتهينا في المطلب السابق إلى أن فعل رمي الناس بالكفر قد تتوفر فيه أركان جريمتي القذف والسب، على اختلاف موضوع الإسناد، بحيث تتوفر الجريمة الأولى إذا تمثل فعل الجاني في اسناد واقعة تغيير الدين للمجني عليه على نحو يستوجب احتقاره بين أهله، بينما تتوفر الجريمة الثانية إذا وقف فعل الجاني عند نسبة وصف الكفر للمجني عليه مما يؤدي إلى ازدرائه بين الناس، وتعامله بأقل مما يستحق من الثقة والاحترام.

أولاً- العقوبة المقررة لفعل رمي الناس بالكفر بوصف القذف:

أ) العقوبة البسيطة:

حددتها المادة (٣٠٣) ع. مصري بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه(١)، من ذلك يتبين بوضوح بساطة العقوبة المقررة للقذف البسيط، فهو من الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط، بعد إلغاء عقوبة الحبس بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦م، وقد يفسر موقف المشرع المصري تأسيساً على أن القذف من جرائم التعبير، سواء أكان التعبير بالقول أم بالكتابة أم بالإشارة، فكلها وسائل تعبر عما يدور في ذهن الجاني في حق

---

(١) كانت المادة المذكورة تنص على عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، ثم استبدلت بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، ثم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، وجعلت الحبس لا يجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه، ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى العقوبتين، عدلت بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ وألغيت عقوبة الحبس، وضاعف الغرامة بمثليها.

المجني عليه ويعلمه به، وقد تطورت سياسة الشارع المصري في التعامل مع جرائم الرأي والتعبير بموجب القانون المذكور، حيث ظهر اتجاه في مصر يطالب بإلغاء العقوبة السالبة للحرية في جرائم التعبير، تأسيساً على أن مرتكبها أقل خطورة من مرتكبي الجرائم الأخرى.

كما يلاحظ أن المشرع المصري لم يقرر عقوبة للشروع في القذف، إذ هو من الجنح غير المعاقب على الشروع فيها، ما لم يرد نص يقرر لها عقوبة محددة(١).

ب) العقوبة المشددة:

قرر الشارع المصري تشديد عقوبة القذف حال توفر ظروف معينة منها ما تتعلق بصفة المجني عليه، ومنها ما يتعلق بوسيلة القذف، وأخيراً ما يتعلق بوقائع القذف، ونعتقد أن القذف بنسبة واقعة الكفر للمجني عليه يمكن أن يتوفر بشأن الظرفين الأخيرين لتشديد العقوبة، ومن ثم نعرض لهما على النحو التالي:

١- التشديد الراجع إلى وسيلة القذف:

ورد النص على هذا الظرف في المادة (٣٠٧) ع. مصري، حيث رفع الشارع الحدود الدنيا والقصوى للغرامة المنصوص عليها في المادة (٣٠٣) -سالفة الذكر- إلى ضعفيها، إذا تم اسناد واقعة تغيير الدين للمجني عليه بطريق النشر في الجرائد أو المطبوعات، وتبدو علة التشديد في ارتكاب الجريمة بعد التفكير والتروي مما يجعلها أكثر خطورة من القذف الذي يقع بالقول في الأماكن العامة الذي قد يقع في وقت غضب الجاني أو على إثر استفزاز من المجني عليه، كما أن النشر يعطي نسبة الكفر للمجني عليه نطاقا واسعاً من

---

(١) المادة (٤٧) عقوبات مصري.

الانتشار والذيوع مما يزيد خطورته(١)، سواء على حياته، أو على ماله، أو على شعوره بالأمان، أو على مكانته واحترامه بين الناس، وذلك بالنظر إلى الاحكام المترتبة على تصديق الناس ما نسب إليه من واقعة تغيير دينه لغرض دنيوي، لاسيما الحكم بالتفريق بينه وبين زوجته، أو الحكم باستحلال ماله، وكذا الحكم بإهدار دمه.

٢- التشديد الراجع إلى وقائع القذف:

نصت عليه المادة (٣٠٨) ع. مصري، حيث تكون العقوبة الحبس والغرامة معا إذا تضمن القذف طعنا في **عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات**، ويقصد بالأخير: أن يمس القذف شرف الأسرة كلها، وسواء تضمن طعنا في عرض أحد أفرادها أم لا، من ذلك القول عن أفراد أسرة معينة أنهم يديرون منزلهم للعب القمار، أو الأعمال المنافية للآداب(٢).

جدير بالذكر أن المشرع لم يحدد القذف الذي يعد خادشا لسمعة العائلات، ويدخل ذلك في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، هذا ما يثير تساؤلا مهما حول مدى اعتبار إسناد واقعة الكفر وتغيير الدين لأفراد أسرة معينة من أجل المال أو الهجرة إلى الخارج، أو إسناد واقعة الكفر لأسرة معينة لاعتناقها مذهباً دينياً معيناً ليس على قناعة وإيمان، وإنما من أجل المال أو الحصول على امتيازات معينة، **هل يعد هذا القذف من قبيل القذف الخادش لسمعة العائلات؟**

---

(١) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم ٨٩٠، ص٦٥٩، ٦٦٠.

(٢) د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، رقم ٦٥٦، ص٥٦٩.
وقد عبرت عنه محكمة النقض بقولها: "الطعن في الأعراض معناه رمي المحصنات أو غير المحصنات من النساء مباشرة أو غير مباشرة بما يفيد أن أولئك النسوة يفرطن في أعراضهن..." نقض ١٦ يناير سنة ١٩٣٣، طعن رقم ٨٦٣ لسنة ٦ قضائية، د/ مجدي محب حافظ، مرجع سابق، رقم ٢، ص٣٢٢.

ثانياً- العقوبة المقررة لفعل رمي الناس بالكفر بوصف السب:

أ) العقوبة البسيطة:

حددتها المادة (٣٠٦) ع. مصري بالغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة الأف جنيه(١)، ولا عقاب على الشروع في السب، إذ هو من الجنح، غير المعاقب على الشروع فيها بغير نص في القانون.

ب) العقوبة المشددة:

شدد الشارع المصري عقوبة السب النظر إلى صفة المجني عليه، أو بالنظر إلى وسيلة السب، وأخيرا بالنظر إلى خطورة، ونظر التصور توافر هذه الظروف المشددة في الفرض محل البحث نرى من الأهمية بمكان الوقوف عليها بشيء من التفصيل بما يخدم مجال البحث.

١- التشديد الراجع إلى صفة المجني عليه:

ورد النص على هذا الظرف في الفقرة الثانية من المادة (١٨٥) ع. مصري، ويتطلب التشديد توفر صفة الموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة، أو كون المجني عليه شخصا ذا صفة نيابة عامة، مع توفر علاقة سببية بين السب وأعمال الوظيفة العامة، أو الخدمة العامة، أو النيابة العامة.

ويمكن تصور وقوع فعل الرمي بالكفر في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابة عامة وبسبب أعمال وظيفته أو نيابته العامة، كما لو قام الجاني بنسبة الكفر لموظف بمجلس المدنية أو الحي منح الترخيص بإقامة مكان خاص بعبادة ديانة معينة أو فكر ديني معين

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢،، ثم بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، ثم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، ثم ألغيت عقوبة الحبس ورفعت الغرامة إلى مثليها بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦م.

يرى الجاني أن طقوس هذه العبادة من قبيل الكفر، ومن ثم يرمي الموظف بالكفر؛ لأنه أعان على ممارسة الكفر، أو قام الجاني بنسبة الكفر لمسئول بوزارة الأوقاف سمح لأصحاب ديانة معينة أو طائفة دينية معينة أو أصحاب فكر ديني معين (مثل الطائفة البهائية) بممارسة طقوس احتفال ديني خاص بهم يرى الجاني أن في هذه الطقوس كفر يخرج عن الملة، ومن ثم يرمي الموظف بالكفر؛ لأنه أعان على ممارسة كفر، أو كما قام الجاني بنسبة الكفر لعضو مجلس النواب طالب بتشريع يمنح أصحاب طائفة دينية معينة (البهائية) الحق في الاعلان عن هويتهم الدينية وممارسة شعائر فكرهم الديني علنا.

وتكون العقوبة حال توفر الظرف المشدد الغرامة التي لا تقل عن عشرة الأف جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه(١).

٢- التشديد الراجع إلى وسيلة السب:

ورد النص على هذا الظرف في المادة (٣٠٧) ع. مصري، مفاده أنه إذا أُرتكب فعل رمي الناس بالكفر عن طريق النشر في الجرائد أو المطبوعات رفع الحدان الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادتين (١٨٥، ٣٠٦) عقوبات إلى ضعفيها، يجد ذلك تبريره في أن النشر في الجرائد أو المطبوعات يكون بعد تفكير وتروي، كما يغلب عليه أن يكون وسيلة لابتزاز المجني عليهم، هذا بالإضافة إلى أن النشر بهاتين الوسيلتين يعطي لإسناد الكفر للمجني عليه نطاقا واسعاً من الذيوع والانتشار بين الناس، مما يزيد من خطورة الجريمة(٢).

---

(١) استبدلت بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، ثم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦م، ثم بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ وألغيت عقوبة الحبس ورفعت الغرامة إلى مثليها.

(٢) انظر: د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم ٨٩٠، ص٦٥٩، ٦٦٠.

٣- التشديد الراجع إلى مضمون السب:

ورد النص على هذا الظرف في المادة (٣٠٨) ع. مصري، مفاده أنه إذا تضمن السب طعنا في أعراض الأفراد أو تضمن خدشا لسمعة العائلات كانت العقوبة الحبس والغرامة معا، والسؤال الذي يفرض نفسه على بساط البحث هو: هل يدخل إسناد الكفر لشخص أو لأسرة بأكملها في نطاق التشديد المنصوص عليه؟

يري بعض الفقه(١) أن مصطلح "عرض الأفراد" يعني طهارة السلوك الجنسي للرجل أو المرأة، فكل عبارة تمس هذه الطهارة وتنسب الانحراف في هذا السلوك للمجني عليه أو عليها يعد طعنا في العرض، مثل القول على امرأة أنها على علاقة جنسية بغير زوجها، وبالنسبة لمصطلح "خدش سمعة العائلات" يعني أن تكون عبارات السب متعلقة بالعرض أو بغيره من نواحي الكرامة، والتي تمتد إلى أفراد الأسرة بأكملها، ولا تقتصر على أحد أفرادها دون سواه، من ذلك القول على أسرة بأنها مشكوك في انسابها، أو أنها أسرة سكر وعربدة، أو أسرة انحلال وفجور، إلى أخره.

مما تقدم نجد صعوبة في اعتبار نسبة الكفر إلى الأفراد يدخل في مفهوم مصطلح العرض، كما أن ادخاله ضمن مصطلح خدش سمعة العائلات قد لا يكون مستساغا لدى البعض، وإن كنا نجده أقرب إليه، ولكن مدعا لهذا التردد نرى أنه من الأجدر هو النص صراحة على تشديد العقاب حال رمي الأفراد أو العائلات بالكفر، كما فعل المشرع الإماراتي.

من العرض السابق نجد أن المشرع المصري تعامل مع فعل رمي الناس بالكفر سواء بوصف القذف أو السب جاء ضعيفا، ويعبر

---

(١) انظر: المرجع السابق، رقم ٨٩١، ص٦٦١.

عن عدم تقدير كافي لخطورة الفعل والآثار المترتبة عليه، سواء على سمعة المجني عليه ومكانته في المجتمع، أو على حياته وماله وأمنه بين الناس، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال ضعف العقوبة المقررة لهاتين الجريمتين، لا سيما بعد إلغاء عقوبة الحبس بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦م، واكتفاء المشرع بعقوبة الغرامة، التي -في نظرنا- لا تتناسب البتة مع جسامة الفعل وتبعاته، ويمكننا الاسترشاد في ذلك بموقف الفقه الإسلامي، حيث أجمع على خطورة فعل تكفير المسلم، ونفي الإيمان عنه، وذلك تقديراً منه لخطورة الأحكام المترتبة على حكم تكفير المسلم، ونكفي أن نعرض في هذه المناسبة لبيان مجلس هيئة كبار علماء المسلمين في دورته (٤٩) بتاريخ الثاني من أبريل ١٤١٩ هجرياً.

الفرع الثاني
حكم تكفير الغير في الفقه الإسلامي

درس مجلس هيئة كبار علماء المسلمين (١) في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخريب المنشآت، ونظرا إلى خطورة هذا الأمر، وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس، وزعزعة لأمنهم واستقرارهم، فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضح فيه حكم ذلك نصحا لله ولعباده، وإبراء للذمة وإزالة للبس في المفاهيم لدى من اشتبه عليه الأمر في ذلك، وجاء في البيان أن التكفير حكم شرعي، مرده إلى الله ورسوله، ومن ثم لا يجوز أن نكفر إلا من دل الكتاب

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥٦، من ذو العقدة – صفر ١٤١٩هـ – ١٤٢٠هـ، ص٣٥٦-٣٦٢، ومنشور على الموقع الالكتروني:
http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=2&View=Page&PageNo=1&PageID=7829

والسنة على كفره دلالة واضحة، ولا تكفي مجرد الشبهة، لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، ولذلك حذر النبي (صلى الله عليه وسلم) من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، من ذلك:

- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"(١).
- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه"(٢).
- أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"(٣).
- وعلى ثابت بن الضحاك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله"(٤).
- وعن حذيفة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "إن أخوف ما أخاف عليكم: رجل قرأ القرآن حتى إذا رأيت بهجته عليه، وكان ردءاً للإسلام، انسلخ منه، ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف، ورماه بالشرك، قلت:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الادب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الادب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٤)، ومسلم في كتاب الايمان، باب: بيان حال من قال لأخيه المسلم: يا كافر، حديث رقم (٦٠).

(٣) صحيح البخاري برقم (٤٨) وصحيح مسلم برقم (٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الادب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٥).

يا نبي الله أيهما أولى بالشرك: الرامي أم المرمي؟ قال: بل الرامي"(١).

وقد أصدرت الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة الفتوى رقم (٦٤٤) حول حكم تكفير المسلم بقولها: "إن التكفير مسألة خطيرة وأمرٌ عظيمٌ لا يجوز للمسلم أن يطلقه على أخيه المسلم إلا ببينة عظيمة ودليلٍ قطعي لا شبهة فيها ولا تأويل وهذا لا يصح إلا لذوي المكانة العلمية والمحاكم الشرعية، وعلى هذا لا ينبغي التهاون في هذا الأمر ولا المجازفة فيه... والله تعالى أعلم"(٢).

وفي قرار حديث لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، انتهى المجلس إلى عدم جواز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله ورسوله، ولا تنكر معلوما من الدين بالضرورة، وذلك بالنظر إلى تفاقم ظاهرة الجرأة على تكفير المسلمين، والتسرع في إطلاق حكم الردة على الأفراد والمجتمعات والدول والحكومات، دون مراعاة لأصول الشريعة ومقاصدها وقواعدها، وبالنظر إلى خطورة الآثار المترتبة على هذه الجرأة من القتل والتدمير والتشريد(٣).

---

(١) رواه البخاري في "التاريخ" برقم (٢٩٧)، وابن حبان برقم (٨١١).

(٢) الهيئة العامة للشئون الاسلامية والاوقاف، دولة الامارات العربية المتحدة، الفتوى رقم ٦٤٤، بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٨م ، منشور على الموقع الرسمي للهيئة
http://www.awqaf.gov.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=644

(٣) القرار رقم ٢٠٨ (٤/٢٢) بشأن تكفير المسلم، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢-٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م، منشور على الموقع الرسمي للمجمع http://www.iifa-aifi.org/3984.html

المبحث الثاني
جريمة استغلال الدين في رمي الناس بالكفر في القانون الإماراتي

جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي لم يكتف بإمكانية تجريم فعل رمي الناس بالكفر بوصف السب والقذف، كما هو الحال في القانون المصري، وإنما حرص على معالجة الأمر بشكل مباشر، يعبر عن إيمان المشرع الإماراتي بخطورة فعل تكفير الغير، سواء على الفرد أو المجتمع، فنص على جريمة خاصة، هي جريمة استغلال الدين في رمي الناسبالكفر، والتي وردت بالمادة (١٠) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة التمييز والكراهية، بقولها: "يعاقب بالسجن المؤقت كل من استغل الدين في رمي أفراد أو جماعات بالكفر باستخدام إحدى طرق التعبير أو باستخدام أي من الوسائل وذلك لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة".

وتقتضي دراسة موقف المشرع الإماراتي الوقوف تفصيلا على أحكام التجريم والعقاب، ومن ثم نعرض في المطلب الأول لأركان الجريمة، ونخصص المطلب الثاني للعقوبة المقررة للجريمة، ويهدف الباحث من ذلك السعي وراء تقييم مسلك المشرع الإماراتي في تجريم فعل رمي الناس بالكفر،في ضوء الضوابط التي استقر عليها الفقه الإسلامي في مسألة التكفير.

المطلب الأول
أركان جريمة استغلال الدين في رمي الناس بالكفر في القانون الإماراتي

لا تخرج أركان الجريمة محل الدراسة عن ركنيها المادي والمعنوي، مع خصوصية كل منهما، حيث نجد الركن المادي يتميز

بعناصره الخاصة، كما نلاحظ أن المشرع الإماراتي لم ينص صراحة على اشتراط العمد في الجريمة محل الدراسة، مما يثير تساؤلا مهما حول مدى مسئولية الجاني عن هذه الجريمة في صورة غير عمدية، وذلك كنتيجة منطقية لنص المادة (٤٣) عقوبات اتحادي في هذا الشأن، كما سنعرض في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول
الركن المادي في جريمة استغلال الدين في رمي الناس بالكفر في القانون الإماراتي

تبدو سياسية المشرع الإماراتي واضحة في تحديد صورة الفعل الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة، فقد حدده في فعل استغلال الدين في رمي الأفراد والجماعات بالكفر، كما حصر المشرع الرمي بصفة الكفر، مستبعداً غيرها من الصفات الأخرى، ولو كانت قريبة منه، وهو ما يميز هذه الجريمة عن جريمة السب أو القذف، كما تطلب المشرع الإماراتي استخدام الجاني أي من طرق التعبير أو غيرها من الوسائل، كما تثير دراسة الركن المادي لهذه الجريمة تساؤلا حول مدى تطلب تحقق نتيجة معينة لفعل الجاني، وعليه نعرض لهذه العناصر التي يتميز بها الركن للجريمة محل الدراسة.

أولا- الفعل الإجرامي:

كان المشرع الإماراتي دقيقا في الصياغة التي تعبر عن سياسته في تجريم فعل تكفير الغير، بالنظر إلى خطورته على الفرد والمجتمع، حيث يرى المشرع أن الجاني يعمد إلى وصف الناس بالكفر مستغلا الدين في تحقيق أغراضه ومصالحه الخاصة، ويكأن المشرع يرى أن الجاني يرتدي عباءة الدين، ويدعي علمه بكل ما قيل في مسألة التكفير في الفقه الإسلامي، بهدف دفع الناس إلى الاعتقاد في صواب فكره،ورجاحة رأيه في وصف الآخرين بالكفر. ولاشك في أن دراسة

الفعل الإجرامي للجريمة محل الدراسة تقتضي بيان مفهوم المصطلحات التالية:

١-استغلال(١): يراد به الانتفاع بشيء بطريقة لا أخلاقية، استغلَّ الشَّخصَ: انتفع منه بغير حقّ؛ لجاهه أو نفوذه، جنى من ورائه أغراضًا شخصيَّة، يقال: استغلال النفوذ أي: اِستِعْمالُ النُّفُوذِ مَطِيَّةً لِتَحقِيقِ مَآرِبَ شَخْصِيَّةٍ .

مفاد ذلك أن المشرع الإماراتي استعمل فعل (استغل) ليعبر بوضوح عن قصد الجاني في استغلال الدين بشكل غير صحيح، لتحقيق مآرب وأغراض شخصية، غالباً ما تكون غير مشروعة(٢)، أو تشوبها شائبة حول سلامة نية الجاني، ومقصده في استغلال الدين.

---

(١) يقصد به لغة: مصدر اِستَغَلَّ، استغل يستغلّ، استَغْلِلْ / استَغِلَّ، استغلالاً، فهو مُستغِلّ، والمفعول مُستغَلّ.

http://www.almaany.com/ar/dict/arar/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%BA%D9%84%D8%A7%D9%84/

(٢) ما يؤكد دلالة لفظ (الاستغلال) على عدم المشروعية ما جاء في القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من تعريف مصطلح (استغلال دعارة الغير) بأنه يعني الحصول على نحو غير مشروع على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى من دعارة شخص آخر.

التعريف مستمد من دليل المدربين الصادر عن معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ٢٠٠٦، ص١٥٣.

Trafficking in Human Beings and Peace Support Operations' Guide, United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute. https://www.unodc.org/documents/ treaties/organized_crime/ CTOC_COP_WG_4_ 2010_2_A_corrected.pdf

٢-الدين(١):هو ما يعتنقه الإنسان ويعتقده، ويدين به من أمور الغيب والشهادة. وفي الاصطلاح الإسلامي: يراد به التسليم لله تعالى والانقياد له، والدين هو ملة الإسلام وعقيدة التوحيد التي هي دين جميع المرسلين من لدن آدم ونوح إلى خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم. قال الله تعالى: "إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ " (آل عمران: ١٩).

---

(١) يقصد به لغة: اسمٌ لجميع مايُعبد به الله، والجمع أديان، يقال: دان بالإسلام: اتَّخذ هدينًا، وتعبَّدبه،واعتنقه،الأديان: جمع دين، والدين في اللغة بمعنى: الطاعة والانقياد.

http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AF%D9%8A%D9%86/

ويقصد به في القاموس الانجليزي: الايمان بوجود إله أو الهة، خالق هذا الكون ويستطيع التحكم في كل أحداثه، كما يراد به أنظمة للعبادة تؤسس على الايمان بوجود الرب، مثل: المسيحية أو الاسلام.

Oxford word power, Oxford University Press, New York, third edition, 2011, P: 658.

ويشير البعض إلى أن لفظ الدين في اللغة له معان كثيرة: يطلق تارة ويراد منه الجزاء، ومنه قوله تعالى "مالك يوم الدين" (الفاتحة ٤). أي يوم الجزاء، يوم القيامة، ويطلق تارة ثانية ويراد منه الحكم والسلطان، ومنه قوله تعالى "ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك" (يوسف من الآية ٧٦)، أي في حكمه وسلطانه. ويطلق ثالثة ويراد منه العادة والشأن، ويطلق رابعة ويراد منه الطاعة والانقياد، يقاله: دان دينا وديانة، أي خضع، وذل، وأطاع، ويطلق خامسة ويراد منه ما يتدين به الانسان، يقال: دان بكذا، أي اتخذه دينا وتعبد به.

أنظر: محمد حسين الذهبي "الدين والتدين" مجلة البحوث الاسلامية، السعودية، المجلد ١، ١٩٧٥م، ص٤٩، منشور على الرابط:

http://Search.mandumah.com/Record/427802

د/ نماء محمد البنا "الدين والتدين: المفهوم والتصورات دراسة تأصيلية من الكتاب والسنة" مؤتة للبحوث والدراسات، العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد٢٧، العدد٦، منشور على الرابط:

http://Search.mandumah.com/Record/١٧٨٠٠٩

وفي الفكر الغربي يقصد بالدين: خدمة وعبادة الرب أو الالتزام والتفاني في الإيمان الديني، والذي يشير إلى عقيدة معينة، والمعرفة العقائدية بالرب، وعليه يعد الدين ارتباطاً بين الإنسان والرب وفقا لمعتقداته الخاصة، والتقيد بسلوك معين وفق اخلاق معينة، والالتزام بطقوس محددة، مثل الصلاة(١)، وقد حصره البعض في الديانات الإلهية الثلاث، اليهودية، المسيحية، والاسلام، مبررا ذلك بفكرة التوحيد الغربي للدين، باعتباره جزءً من التنشئة الاجتماعية(٢).

وقد عرفه بعض علماء الاديان بأنه "الشرع الإلهي المتلقّى عن طريق الوحي" وهو ما يقتصر على الأديان السماوية فقط، اليهودية، المسيحية، والاسلام، ويرى بعضهم أن الدين "عبارة عن الإيمان والعبادة مهما كانا، فإيمان الوثنين دين"(٣)، معنى ذلك أن كل ما يتخذه الناس ويتعبدون له يصح أن يسمى ديناً، سواء أكان صحيحاً، أم باطلاً، بدليل قوله عز وجل: "وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ"(٤) وقوله عزّ وجل:" لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ"(٥) فسمَّى الله ما عليه مشركو العرب من الوثنية ديناً.

---

1) Peter TARLOW "The Interaction of religion and terrorism" International Journal Of Safety and Security in Tourism/Hospitality,2017, P:11, available at: http://www.palermo.edu/Archivos_content/2017/Economicas/journal-tourism/edicion16/PAPER-2.pdf

2) Michae lBERGUNDER "What is Religion? The Unexplained Subject Matter of Religious Studies, Method and Theory in the Study of Religion, No: 26, 2014, P: 250, available at: http://www2.tf.jcu.cz/~klapetek/religion.pdf

(٣) أنظر: محمد حسين الذهبي، مرجع سابق، ص٥٠، د/ نماء محمد البنا، مرجع سابق.

(٤) سورة آل عمران: ٨٥.

(٥) سورة الكافرون:٦.

بينما نجد المشرع الإماراتي يحصر الدين في الأديان السماوية، الاسلام والنصرانية واليهودية(١)،مع ملاحظة أن المشرع الإماراتي لم يضع تعريفا محددا للدين، وقد أشار البعض إلى أن معظم تشريعات مكافحة التمييزفي الولايات المتحدة، وكندا، واستراليا والتي حظرت التمييز على أساس الدين تركت تحديد مفهوم الدين للمحاكم في بعض القضايا بتوجيهات من لجنة إنفاذ القانون، فليس من الممكن وضع تعريف موحد وعالمي للدين(٢).

٣- رمي(٣): يراد به استغلال الدين في اتهام الناس بالكفر أو نسبته إليهم، أو قذفهم بالكفر، ونعتقد في أن استخدام المشرع الإماراتي لفظ (رمى) يدل بوضوح على مقصد المشرع في تجريم فعل استغلال الدين في اتهام الغير بالكفر، بدون بينة أو دليل، بما يحمل في طياته معنى الافتراء والكذب، أو البهتان، ويؤكد ذلك أن المشرع اشترط أن يكون فعل الجاني بهدف تحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة.

---

(١) المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة التمييز والكراهية.

2) Hepple and Choudhury, Tackling Religious Discrimination:Practical Implications for Policy Makers and Legislators" Home Office Research Studies, London, Feb. 2001, P: 27, available at: http://www.religionlaw.co.uk/reportae.pdf

(٣) يقصد به لغة: يقال رمى بالشيء: ألقاه وقذفه، رمى فلانًا بكذا: أطلق عليه مايصيبه به، رمى فلانًا بأمر قبيح: قذفه ونسبه إلى الفاحشة، قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"(النور ٢٣)، رَمَاهُ بِالكَذِبِ: اتَّهَمَهُ بِهِ، رَمَى صَاحِبَهُ بِالشَّتَائِمِ: قَذَفَهُ بِهَا، عَابَهُ، رَمَاهُ بِالقَبِيحِ.
http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B1%D9%85%D9%89/

وبهذا يتفق موقف المشرع الإماراتي مع ضوابط التكفير لدى الفقه الإسلامي، حيث استقر على أن التكفير حق لله تعالى ولرسوله (صلى الله عليه وسلم) فلا يطلق التكفير في مسألة أو على معين إلا بدليل من الكتاب والسنة، فلا يكفر بمعصية، ولا بذنب، ولا بمجرد بغض، أو كراهية، أو لشهوة، أو لشبهة، فلابد من دليل شرعي، وحجة، وبرهان(١). فمن من ثبت إسلامه بيقين، لا يحكم بكفره إلا بيقين، وهذا مبني على القاعدة الفقهية، اليقين لا يزول بالشك(٢).

كما أن منهج السلف لم يسر على تكفير من لا يستحق التكفير من المسلمين من أهل الكبائر، أي لا يكفرون أحداً من أهل البدع، أو يفسقونه إلا بدليل، ويحذرون أعظم التحذير من التبديع والتفسيق لأحد إلا بدليل، فيقولون: ليس كل من قال، أو فعل الكفر أو الفسق يكون كافراً أو فاسقاً، حتى تثبت عليه الحجة بذلك(٣). وذكر ابن تيمية رحمه الله "وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة"(٤).

٤-**الكفر**: سبق وعرضنا لمفهوم الكفر لغة واصطلاحا لذا نحيل إلى ما ذكرناه منعا للتكرار(٥).

بعد استعراض مفهوم المصطلحات السابقة يمكن القول أن المشرع الإماراتي تعامل مع تجريم تكفير الناس بمنتهى الدقة والحذر،

---

(١) د/ محمد بن عمر بن سالم بازمول، مرجع سابق، ص٤٢.
(٢) المرجع السابق، ص٥٤.
(٣) الشيخ الدكتور/ عبد السلام بن سالم بن رجاء السحيمي "فكر التكفير قديما وحديثا" الطبعة الأولى، دار الأمام أحمد، القاهرة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص٩.
(٤) ابن تيمية " مجموع الفتاوى" المجلد ١٢، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص٤٦٦.
(٥) راجع الفرع الأول من المطلب التمهيدي من البحث، ص٣ وما بعدها.

سواء في صياغة الفعل المجرم، أو في بيان حدود التجريم، وهو ما يتفق مع سياسة الفقه الإسلامي في التحذير من تكفير المسلم المعين بدون بينة أو برهان، من كتاب أو سنة، يتبين ذلك من الملاحظات التالية على نص المادة (١٠) سالفة الذكر فيما يتعلق بصياغة الفعل الإجرامي:

- إن المشرع الإماراتي لم يجرم فعل تكفير الناس مجرداً، وإنما عاقب على فعل استغلال الدين في تكفير الغير، ومفاد ذلك أن المشرع الإماراتي حرص على مواجهة ظاهرة التدين الزائف، الذي يهدف صاحبه من ورائه تحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة، ولو وصل الأمر إلى رمي الناس بالكفر، على الرغم من العلم بنتائجه الخطيرة على الشخص المرمي به، سواء من حيث إهدار دمه، والتفريق بينه وبين زوجته إلى غير ذلك من تبعات التكفير.

هذا مع ملاحظة أن وصف الغير بالكفر مجردا من استغلال الدين قد تقوم به جريمة السب، أو جريمة القذف إذا جاء في صورة إسناد واقعة الكفر للغير مما يؤدي إلى ازدرائه واحتقاره بين الناس.

- إن المشرع الإماراتي حصر حدود التجريم على نسبة الكفر إلى الأفراد أو الجماعات، ومن ثم لا ينصرف التجريم إلى نسبة الفسق، أو الفحش، أو العصيان، أو الظلم إلى المجني عليه أو عليهم، وخيرا فعل المشرع الإماراتي بالنظر إلى النتائج الخطيرة المترتبة على التكفير بخلاف رمي الناس بالفسق وغيره، وهذا ما دفع الفقه الإسلامي إلى التحذير من التكفير تحديداً.

- إن الجريمة محل الدراسة تقع بفعل اجرامي ايجابي، أي بحركة عضوية من الجاني، يتبين ذلك من لفظ (رمي)، ومن ثم لا يتصور وقوع الجريمة بسلوك سلبي، أي بالامتناع.

ثانياً عدم اشتراط صفة معينة في المجني عليه:

يلاحظ من نص المادة (١٠) سالفة الذكر أن المشرع الإماراتي أطلق موضوع الجريمة، حيث عبر عنه بالأفراد أو الجماعات، دون اشتراط صفة معينة في المجني عليه أو عليهم، مثل صفة الاسلام، كما هو مستقر عليه في الفقه الإسلامي عند بحث مسألة التكفير، فقد اهتم فقهاء الإسلام بوضع ضوابط وقواعد لتكفير المسلم تحديداً، دون التعرض لبحث مسألة تكفير غير المسلم من أهل الأديان، السماوية منها وغير السماوية، وقد استند فقهاء الأمة الذين حذروا من تكفير المسلم بغير دليل ولا برهان إلى جملة أحاديث نبوية صريحة الدلالة في تحذير الرسول (صلى الله عليه وسلم) من تكفير المؤمن، من هذه الأحاديث:

عن أبي هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"(١). وعن ابن عمر (رضى الله عنهما) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "أيما أمرئ قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه"(٢). وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"(٣). وعن ثابت بن الضحاك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الادب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الادب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٤)، ومسلم في كتاب الايمان، باب: بيان حال من قال لأخيه المسلم: يا كافر، حديث رقم (٦٠).

(٣) صحيح البخاري برقم (٤٨) وصحيح مسلم برقم (٦٤).

عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله"(١). من تلك الأحاديث يتبين بوضوح تحذيره (صلى الله عليه وسلم) من التهاون في نسبة المسلم الكفر إلى أخيه المسلم.

ونعتقد أن مسلك المشرع الإماراتي يجد تبريره في مواجهة ظاهرة الغلو في التكفير التي اجتاحت العالم العربي خصوصاً، والإسلامي عموماً، والتي انحصرت بشكل واضح في ظهور تيارات وجماعات انتهجت النهج التكفيري لكل أفراد المجتمع المسلم، فقد انشغل هؤلاء بتكفير بعضهم البعض، مما جلب للدول العربية والإسلامية دماراً فكرياً، واجتماعياً، واقتصادياً، وأمنياً عانت منه ومازالت دول المنطقة العربية.

كما قد يفسر مسلك المشرع الإماراتي بحرصه على مواجهة كل ما من شأنه إثارة مشاعر الكراهية والتمييز بين أفراد المجتمع على أساس الدين أو ما يعرف بالتمييز الديني(٢)، فالتعايش السلمي بين أفراد المجتمع الواحد يقتضي عدم التعرض إلى معتقد الغير ودينه، بما يجنب الدولة ما عانت منه غيرها من دول المنطقة، والتي انشغلت بوضع قوانين وعقوبات مغلظة للجرائم الإرهابية، ومنحت جهات

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الادب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٥).

(٢) يشير المصطلح إلى التمييز غير اللائق في حق الأشخاص على أساس انتمائهم الديني أو ايمانهم الشخصي أو عدم ايمانهم أو على مظهرهم أو شكلي الديني أو على انتماءاتهم الدينية المفترضة.
Stella COGLIEVINA, "Religious Discrimination and Legal Protection in the European Union" (ENAR) European Network Against Racism, Fact Sheet No34, Oct. 2007, P:1, available at:http://enarireland.org/wpcontent/uploads/2013/08/ENAR_Factsheet_ReligiousDiscrimination_oct2007_en.pdf

الضبط والتحقيق سلطات استثنائية واسعة النطاق، دون الاهتمام بمواجهة فعل رمي الناس بالكفر تشريعياً، واكتفت بمواجهته اعلامياً، أو على مستوى المؤسسات الدينية، من ذلك الموقف المصري، حيث اكتفت مصر بإصدار القرار بقانون رقم (94) لسنة ٢٠١٥م، في شأن مكافحة الإرهاب(١)، والذي خلا من أي نص يجرم تكفير الناس، وتؤكد الدراسات أن التمييز الديني وما يترتب عليه من آثار اجتماعية خطيرة لا يقتصر على المنطقة العربية فحسب، بل تعاني منه دول الاتحاد الأوروبي، حيث يؤكد البعض أن التمييز على أساس المعتقد والمظهر أو الشكل الديني، وما يترتب عليه من معاملة غير لائقة، وغير عادلة شائع في أوروبا، وغالبا ما يتولد من التحامل والتعصب، خصوصا في حق الأقليات الدينية(٢).

كما نلاحظ أن المشرع الإماراتي قد أحسن صنعا عند تحديد المجني عليهم بقوله "أفراد أو جماعات"، بما يؤكد عدم انسحاب التجريم إلى ما يعرف بالتكفير المطلق، مثل القول بأن إتيان فعلاً أو قولاً معيناً يعد كفرا، دون وصف شخصا محدداً بالكفر، وهو ما يتفق مع منهج الفقه الإسلامي، حيث فرق العلماء بين التكفير المطلق(٣) وتكفير المعين، بحيث لا يكفر شخص بعينه حتى تتوفر في حقه شروط وتنتفي موانع(٤)، يقول ابن تيمية (رحمه الله):"إن القول قد يكون كفراً

---

(١) قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥م، بإصدار قانون مكافحة الارهاب، الجريدة الرسمية، العدد (٣٣) مكررا، في١٥ أغسطس ٢٠١٥م.

2) Stella COGLIEVINA, "Religious Discrimination and Legal Protection in the European Union" op. cit., P:1.

(٣) يقصد به الحكم بالكفر على القول أو الفعل أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام وعلى فاعليها على سبيل الاطلاق وبدون تحديد أحد بعينه، أنظر: د/ نوال بنت عبد العزيز العيد، مرجع سابق، ص٣٤.

(٤) سعيد بن محمد معلوي "ضوابط في التكفير" مرجع سابق، ص٢٧٣.

فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر؛ لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها"(١).

وذكر (رحمه الله) في موضع آخر "ولكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه، فإنا نطلق القول بنصوص الوعد، والوعيد، والتكفير، والتفسيق، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم المقتضى الذي لا معارض له"(٢).

كما ذكر في موضع ثالث "إني من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير أو تفسيق أو معصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي إذا خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصيا أخرى"(٣).

---

(١) ابن تيمية "مجموع الفتاوى" المجلد ٢٣، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص٣٤٥.

(٢) ابن تيمية "مجموع الفتاوي" المجلد ٢٨، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص٥٠٠-٥٠١.

(٣) ابن تيمية "مجموع الفتاوى" المجلد ٣، الجزء الثاني، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص٢٢٩.

كما روي في الحكم بكفر الحاكم عن عبادة بن الصامت،أنه قال: "دعانا النبي (صلى الله عليه وسلم) فبايعناه، فقال: فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لاننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان" أخرجه البخاري في كتاب الفتن، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩). فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وإن مجرد الظن والشك لايصح معه الحكم بكفر الحاكم المسلم، إلا ببرهان، ويراد به ثبوت الشروط وانتفاء الموانع وقيام الحجة على ذلك، فالقاعدة أن من يثبت إسلامه بيقين لايزول عنه إلا بيقين. د/ محمد بن عمر بن سالم بازمول، مرجع سابق، ص٦٩.

ثالثاً ـ طرق ووسائل ارتكاب الفعل الإجرامي :

تتجلى سياسة المشرع الإماراتي في مواجهة فعل رمي الناس بالكفر واضحة جلية في حرصه على عدم تحديد الطرق والوسائل التي يتصور ارتكاب الفعل الإجرامي بها، حيث لم يشترط استخدام الجاني لطريقة أو وسيلة محددة في رمي الأفراد والجماعات بالكفر، فقد نص المشرع على قيام الجريمة باستخدام أي من طرق التعبير أو باستخدام أي من الوسائل، وقد حدد المشرع الإماراتي طرق التعبير والوسائل المشار إليهما، وذلك بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م، في شأن مكافحة التمييز والكراهية، حيث نصت على أن:

طرق التعبير: القول، أو الكتابة، أو الرسم، أو الإشارة، أو التصوير، أو الغناء، أو التمثيل، أو الايماء.

الوسائل: شبكة المعلومات، أو شبكات الاتصالات، أو المواقع الالكترونية، أو المواد الصناعية، أو وسائل تقنية المعلومات، أو أية وسيلة من الوسائل المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية.

من العرض السابق لطرق التعبير والوسائل يتبين بوضوح حرص المشرع الإماراتي على احتواء كافة الطرق والوسائل التي يتصور استخدامها من الجاني، بحيث لا يفلت من العقاب بذريعة استخدام وسيلة مستحدثة لم يتطرق إليها المشرع، وخيرا فعل المشرع الإماراتي.

رابعاً ـ عدم اشتراط تحقق نتيجة معينة:

نعتقد أن جريمة استغلال الدين في رمي الناس بالكفر هي من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب تحقق نتيجة معينة، بحيث نجد المشرع يعاقب على مجرد وقوع الفعل من الجاني، ومن ثم تقع الجريمة كاملة بمجرد قيام الجاني باستغلال الدين في نسبة الكفر إلى الأفراد أو

الجماعات، بقصد تحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة، دون اشتراط تمكن الجاني من تحقيق ما يسعى إليه، يترتب على ذلك أن هذه الجريمة لا يتصور قيام الشروع فيها، إذ أن إقدام الجاني على استغلال الدين في نسبة الكفر إلي شخص ما أو جماعة ما يسأل عن جريمة تامة، أما إذا وقف فعله عند حد محاولة استغلال الدين في ذلك فهو غير معاقب عليه بوصف الشروع.

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جريمة استغلال الدين في رمي الناس بالكفر في القانون الإماراتي

أولاً- القصد الجنائي:

نلاحظ أن المشرع الإماراتي لم ينص صراحة على اشتراط العمد في الجريمة محل الدراسة، وهو ما يثير تساؤلا حول مدى وقوعها بصورة غير عمدية، ومع ذلك نعتقد أنها من الجرائم العمدية، التي يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي، بعنصريه العلم والإرادة، أي يعلم الجاني أن ما ينسبه إلى المجني عليه أو عليهم يعد كفرا، سواء أكان كفرا أكبر، يخرج صاحبه من ملة الإسلام، أم كان كفرا أصغر لا يخرجه من الملة، بالتوضيح السابق، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا كان الجاني يعتقد في أن ما ينسبه للمجني عليه يعد فسقاً، أو عصياناً، أو ظلما، لا يصل إلى الكفر.

كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الرمي بالكفر، باستخدام إحدى طرق التعبير، قولا، أو كتابةً، أو رسماً، أو إشارةً، أو تصويراً، أو غناءً، أو تمثيلاً، أو إيماءً، أو باستخدام إحدى الوسائل المشار إليها في المادة الأولى، سالفة الذكر، والتي تتمثل في الوسائل المستحدثة في التعبير، باستخدام وسائل التقنية الحديثة، من ذلك: شبكة الانترنت، وشبكات الاتصالات، ووسائل تقنية المعلومات، وغير ذلك.

ثانياً ـ مدى تصور ارتكاب الجريمة بصورة غير عمدية:

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي يورد نصا بقانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م، يحمل الجاني مسئولية الجريمة التي ارتكبها سواء عمداً أم خطأ، ما لم يشترط القانون العمد صراحة(١)،مما يثير التساؤل حول مدى تصور قيام جريمة استغلال الدين في رمي الأفراد أو الجماعات بالكفر في صورة غير عمدية أي بطريق الخطأ؟ خاصة وأن المشرع الإماراتي لم ينص صراحة على وقوع الجريمة عمدا في المادة (١٠) من قانون مكافحة التمييز والكراهية، كما أشرنا من قبل، وإن كنا نعتقد في أن فعل (استغلال) يفترض العمد من الجاني، فلا يقع الاستغلال خطأ، وإنما يقتضي علم الجاني بما يستغله، ولما يستغله، أي علمه بالوسيلة محل الاستغلال، وهي الدين، والغرض من الاستغلال وهو الرمي بالناس بالكفر، ومن ثمة لا يتصور وقوع الجريمة محل الدراسة في صورة غير عمدية.

وما يؤكد وجهة نظرنا، أن المشرع الإماراتي اشترط أن يهدف الجاني من فعله باستغلال الدين تحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة، هذا ما يفترض سوء النية من الجاني، وسوء النية درجة متقدمة من العمد، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الجاني إذا ارتكب فعله ليس لتحقيق مصلحة خاصة به أو غرض غير مشروع، كما لو قام بفعله بقصد الفتوى، لا يهدف من ورائها شيء، لاسيما ونحن في زمن كثرت فيه الفتوى، ممن يعلم ومن لا يعلم، ولذلك أحسن المشرع صنعاً بتجريم فعل الإفتاء إذا كانت الفتوى تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض حياة إنسان أو سلامته أو أمنه أو

---

(١) المادة (٤٣) من قانون العقوبات الاتحادي.

حريته للخطر، وتشدد العقوبة إذا ترتب على فعل الجاني ضـــرر أيـــا كان(١).

وننتهي مما تقدم إلى القول بأن الجريمة محل الدراسة هي بلا شك من الجرائم العمدية، ومنعا لأي جدل قد ينشأ بشأن نـــص المـــادة (٤٣) عقوبات، سالف الذكر، **نوصي بأن يتدخل المشرع الإماراتي بنص صراحة على اشتراط العمد في نص المادة (١٠) من قانون مكافحة التمييز والكراهية.**

ثالثاً ـ نوع القصد الجنائي:

من العرض السابق يتبين بوضوح أن المشرع الإماراتي قـد تطلب أن يكون غرض الجاني وباعثه على ارتكاب الجريمة هو تحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة(٢)، ومن ثم نقطع بأن القصد الجنائي المتطلب لقيام الجريمة هو قصد خاص، يحتاج إلـــى نيـــة أو

---

(١) بموجب المادة (٢٠١) مكررا (١) التي أضـيفت إلـى قـانون العقوبـات بمقتضى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م، في شأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي.

(٢) نعتقد أن مسلك المشرع الإماراتي يستمد من الآية الكريمة قال تعالى: "يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُـونَ عَـرَضَ الْحَيَـاةِ الـدُّنْيَا فَعِنـدَ اللَّـهِ مَغَـانِمُ كَثِيرَةٌ"(النساء، من الآية ٩٤)، فالآية الكريمة واضحة في أن الإنسان قـد يرمي غيره بالكفر لغرض دنيوي، ومغنم من مغانم الدنيا، قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن أبي بكير، وحسين بن محمد، وخلف بـن الوليـد، قـالوا: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو يسوق غنما له، فسلم عليهم فقالوا: ماسلم علينا إلا ليتعوذ منا. فعمدوا إليـه فقتلـوه، وأتوا بغنمه النبي (صلى الله عليه وسلم) فنزلت هذه الآية: (ياأيها الـذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولاتقولوا لمن ألقى إلـيكم الـسلام لست مؤمنا) إلى آخرها.
http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura4-aya94.html

باعث خاص، بالإضافة إلى عنصري العلم والإرادة من الجاني، ويعد ذلك استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بعدم الاعتداد بالباعث على الجريمة(١)، حيث يسأل الجاني عن جريمته سواء أكان باعثه نبيلاً أم دنيئاً، مع اختلاف في تقدير العقوبة.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يشترط أن يهدف الجاني من فعل استغلال الدين في رمي الأفراد أو الجماعات بالكفر تحقيق مصالح خاصة له، أو لغيره، ومن ثم تقع الجريمة إذا قام الجاني باستغلال الدين في إسناد الكفر إلى شخص أو جماعة لتحقيق مصلحة خاصة لأحد الأشخاص أو الجماعات، كما لو قام بفعله بهدف الدعاية الانتخابية لأحد المرشحين على حساب مرشح آخر غير مسلم، أو بهدف التفريق بين المجني عليه وبين زوجته ليتزوجها آخر، أو قام بجريمته مقابل المال، فيعد ذلك مصلحة خاصة له.

كما نلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يحدد الأغراض غير المشروعة التي يسعى الجاني إلى تحقيقها من وراء جريمته، ومن ثم تقع الجريمة، سواء كان هذا الغرض ينحصر في الكيد للمجني عليه، وإذلاله، أو تخويفه، أو إجباره على ترك أمر معين، أو كان هذا الغرض أبعد من ذلك يصل إلى حد الإخلال بالأمن والنظام العام، وإشاعة البغض والكراهية بين الناس، أو إحداث فتنة تخل بالأمن القومي أو تخل بالهدوء والسكينة، وقد يكون الغرض غير المشروع في صورة جذب الشباب إلى الانتماء لجماعة تتخذ النهج التكفيري مسلكا لتحقيق مآربها، وذلك بالضغط على المشاعر الدينية لدى الشباب بتأويل بعض الآيات القرآنية تأويلا يحقق هدفه في تجنيد الشباب وجذبهم إلى تلك الجماعة التكفيرية.

---

(١) المادة (٤٠) من قانون العقوبات الاتحادي.

المطلب الثاني
العقوبة المقررة لجريمة استغلال الدين في رمي الناس بالكفر في القانون الإماراتي

جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد ميز في العقوبة بين فعل رمي الأفراد والجماعات بالكفر لتحقيق مصالح أو أغراض غير مشروعة، وبين فعل الرمي بالكفر إذا اقترن بتحريض على القتل، حيث شدد العقوبة في الفرض الثاني، وخيرا فعل المشرع الإماراتي؛ وذلك للخطورة الإجرامية للجاني، الذي لم يكتف باستغلال الدين في رمي الناس بالكفر لتحقيق مصالح خاصة بل ذهب إلى أبعد من ذلك، وقرن فعله بالتحريض على القتل، وهو يتوقع أن تحريضه سوف يلقى استجابة من الغير في قتل من رُمي بالكفر، ومن ثم نعرض فيما يلي للعقوبة في صوريتيها.

الفرع الأول
العقوبة البسيطة لجريمة استغلال الدين في رمي الناس بالكفر في القانون الإماراتي

حددتها المادة (١٠) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة التمييز والكراهية بالسجن المؤقت، ومن الثابت أن هذه العقوبة تتراوح مدتها من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة، يلاحظ أن المشرع الإماراتي اكتفى بالعقوبة السالبة للحرية، ولم يقرر عقوبة الغرامة على المحكوم عليه، على الرغم من أن الجاني قد يقوم باستغلال الدين في رمي الأفراد أو الجماعات بغرض تحقيق مكاسب مالية، كما لو ارتكب جريمته في برنامج تليفزيوني على إحدى القنوات الخاصة التي تعتمد أرباحها على ما تعرضه من إعلانات تجارية، ويتوقف حجم ومدة الإعلانات على تقديم موضوعات مثيرة للجدل، وتجذب المشاهدين، لذلك قد يتعمد الجاني رمي أفراد معينين أو

جماعة معينة بالكفر ليثير اهتمام المشاهدين، لاسيما أولئك الذين يبحثون عن مثل هذه الموضوعات.

وعليه نعتقد أن تقرير عقوبة الغرامة كعقوبة تكميلية بالإضافة إلى السجن المؤقت يحقق معنى الجزاء عن جريمة استغلال الدين في رمي الناس بالكفر، ويحقق غرض العقوبة في تحقيق الردع العام بزجر كل من تسول له نفسه استغلال الدين في تحقيق أرباح مالية هائلة من وراء رمي الناس بالكفر، لذلك **نوصي بضرورة تدخل المشرع الإماراتي بالنص على عقوبة الغرامة بالإضافة للعقوبة السالبة للحرية، مع جعلها من قبيل الغرامة النسبية، التي ترتبط بما حققه أو حاول الجاني تحقيقه من أرباح أو فائدة مالية من جريمته.**

كما نلاحظ أن المشرع الإماراتي لم ينص على عقوبة خاصة للشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة لحسابه أو باسمه، كما في المثال السابق، قد يرتكب الجاني فعل استغلال الدين في رمي أفرادا أو جماعات معينة لحساب القناة الفضائية الخاصة بغرض تحقيق أرباحاً هائلة من زيادة حجم الإعلانات على القناة، ومن ثم يكون المشرع الإماراتي قد أغفل تقرير غرامة محددة للشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة محل الدراسة لحسابه أو باسمه، وقد يفسر ذلك بأن المشرع اكتفى بالغرامة العامة المقررة كعقوبة للشخص الاعتباري عند ارتكاب أي جريمة لحسابه أو باسمه، والمنصوص عليها في المادة (٦٥) من المرسوم بقانون اتحادي بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي، حيث حددتها في الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى عن خمسمائة ألف درهم(١).

---

(١) جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد ضاعف مقدار الغرامة المقررة للشخص الاعتباري إذا ارتكبت لحسابه أو باسمه، حيث كانت الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى عن خمسين ألف درهم، وقدر المشرع الإماراتي=

لذلك نوصي بأن ينص المشرع الإماراتي على عقوبة خاصة للشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة لحسابه أو باسمه، على غرار ما فعل في العديد من الجرائم المستحدثة من ذلك: الاتجار بالبشر، وغسل الأموال، وجرائم تقنية المعلومات، وغير ذلك.

الفرع الثاني
العقوبة المشددة لجريمة استغلال الدين في رمي الناس بالكفر في القانون الإماراتي

أورد المشرع الإماراتي ظرفا مشددا للعقوبة المقررة لجريمة استغلال الدين في رمي الأفراد أو الجماعات بالكفر، حيث نصت المادة (١٠) في فقرتها الثانية على أنه "وتكون العقوبة الإعدام إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضاً على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك."

اقتران الرمي بالكفر بالتحريض على القتل:

إيمانا من المشرع الإماراتي بخطورة ظاهرة التكفير وما يقترن بها من التحريض على العنف والقتل فقد حرص على تشديد العقوبة إذا اقترن فعل الجاني بالتحريض على القتل، ووقع القتل بناء على هذا التحريض.

١- **المقصود بالاقتران:** يراد به أن يصدر من الجاني فعل الرمي بالكفر والتحريض على القتل خلال فترة زمنية متقاربة، بحيث يكون فعلي الرمي والتحريض متقاربان متلازمان، وبالتالي إذا

=بأن هذه الغرامة غير كافية لتحقيق أغراض العقوبة، لاسيما غرض الردع الخاص والردع العام، حيث أصبحت غير مؤلمة ولا تناسب ما تدره المؤسسات الإعلامية من وراء الإعلانات التجارية.أنظر: د/ محمد نور الدين سيد "قيادة يقظة ...ودولة آمنة، إطلالة على المرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦، في شأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي" مقالة منشورة، مجلة الميزان، وزارة العدل ، الإمارات، العدد ١٩٥، السنة ١٨، أكتوبر ٢٠١٦، ص٤١، ٤٢.

صدر من الجاني فعل الرمي بالكفر ثم مرت فترة زمنية دون أن يصدر منه تحريضا على القتل فلا يتوافر التشديد، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي لم يحدد الفترة الزمنية التي يجب أن يقع التحريض على القتل حتى يتحقق الاقتران، ويقرر الفقه أن هذه المسألة تترك للمحكمة المختصة، أي للسلطة التقديرية للقاضي، فهو من يقدر ما إذا كانت التحريض على القتل مقترباً من الناحية الزمنية مع فعل الرمي بالكفر بحيث يتحقق ظرف الاقتران أم لا(١).

ونعتقد في أن فعل الجاني في الرمي بالكفر المقترن بالتحريض على القتل يأتي في صورة نسبة الكفر إلى شخص أو اتهامه به مع التأكيد على أن حكم الله فيه هو القتل، وأن على كل مسلم إنفاذ حكم الله في هذا الكافر، مما يدفع شخصا ما إلى قتله بناء على ذلك.

٢- **موضوع التحريض:** حدده المشرع الإماراتي في القتل، ونعتقد في حسن مسلك المشرع في ذلك، بالنظر إلى العقوبة المشددة، وهي الإعدام، مما يقتضي أن يكون فعل الجاني على درجة من الجسامة ما يبرر هذه العقوبة المغلظة، ومن ثم لا يتوافر الظرف المشدد إذا كان موضوع التحريض يقتصر على الإيذاء أو الإضرار بالغير، دون أن يصل الأمر إلى القتل.

وعلى الرغم من حرص المشرع الإماراتي على تشديد العقوبة حال اقتران الرمي بالكفر بالتحريض على القتل إلا أنه أغفل تشديد العقوبة إذا اقترن فعل الجاني بالتحريض على العنف

---

(١) أنظر: د/ ممدوح خليل البحر "الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي وفقا لآخر التعديلات" الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، وإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص٥٧.

دون القتل، بالنظر إلى خطورة ذلك، كما لو حرض الجاني على إلحاق الأذى أو الضرر البدني أو المادي بالشخص المرمي بالكفر، كما فعل المشرع التونسي، حيث شدد العقوبة إذا ترتب على التكفير أو الدعوة إليه أضراراً بدنية، وجعل العقوبة المشددة متدرجة، تتوقف جسامتها على جسامة الأضرار البدنية المترتبة على فعل الجاني.

٣- **وقوع القتل نتيجة لتحريض الجاني:** يلاحظ أن المشرع الإماراتي اشترط لتوافر التشديد وقوع القتل فعلاً، ومن ثم لا يكفي لاستحقاق الجاني العقوبة المشددة وهي الإعدام إذا اقتصر فعله على التحريض على القتل ولم يقع القتل فعلاً، فلم يكتف المشرع بالتحريض على القتل في ذاته لتشديد العقوبة.

كما اشترط المشرع أن تتوافر بين التحريض وبين القتل علاقة سببية، بمعنى أن يقع القتل نتيجة لتحريض الجاني، ومن ثم لا يتوافر الظرف المشدد إذا وقع القتل ليس كنتيجة للتحريض، كما لو قُتل الشخص المرمي بالكفر لسبب آخر غير التحريض المقترن بالرمي بالكفر.

وفي مجال تقييم مسلك المشرع الإماراتي أعتقد أن مسلكه يجد تبريره في أن الرمي بالكفر المقترن بالتحريض على القتل ووقوع الجريمة كنتيجة لذلك يعد من قبيل التعدد المعنوي للجرائم، حيث تقوم الجريمتان بنشاط واحد، ووفق لنص المادة (٨٧) عقوبات اتحادي يستحق الجاني العقوبة الأشد(١)، ووفقا للقواعد العامة في الاشتراك أن

---

(١) جاء بنص هذه المادة "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها".

من اشترك في جريمة عليه عقوبتها(١)، والقتل الواقع نتيجة للتحريض يغلب أن يكون مع سبق الإصرار، حيث يعتنق القاتل رأي الجاني الذي رمى المجني عليه بالكفر، ويؤمن بصحته ولزوم إتباعه، وتنفيذ حكم الله في الكافر بالقتل، كما أكد على ذلك الجاني، ويغلب أن يقع القتل مع التصميم وعقد العزم عليه وتدبير وسائله وتنفيذه بهدوء ورؤية، وعليه يستحق القاتل عقوبة الإعدام، ويستحق من حرضه ذات العقوبة.

كما نعتقد أن المشرع الإماراتي قد جانبه الصواب في عدم تشديد العقوبة حال ارتكاب فعل استغلال الدين في رمي الناس بالكفر المقترن بالتحريض على القتل حتى ولو لم يقع القتل بناء على هذا التحريض، أو لم يترتب على التحريض أثر،أي نعتقد في وجوب تشديد العقوبة بمجرد التحريض على القتل، ونتصور أن تصل العقوبة المشددة إلى السجن المؤبد، **لذا نوصي بضرورة تدخل المشرع الإماراتي بتعديل نص المادة (١٠) سالفة الذكر بإضافة عقوبة مشددة لفعل الجاني اذا اقترن بالتحريض على القتل ولو لم يترتب عليه أثر.**

المبحث الثالث
جريمة التكفير أو الدعوة إليه في القانون التونسي

ورد النص على هذه الجريمة في الفصل (١٤) من القسم الثاني من القانون الأساسي التونسي عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥م(٢)، بقولها: "يعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يرتكب فعلا من الأفعال

---

(١) جاء بنص المادة (٤٧) عقوبات اتحادي " من اشترك في جريمة بوصفه شريكا مباشرا أو متسببا عوقب بعقوبتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

(٢) القانون الأساسي عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥، مؤرخ في ٧ أوت ٢٠١٥، يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، منشور، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ٧ أوت ٢٠١٥، عدد ٦٣، ص٢١٦٥.

الآتية:ثامناً- التكفير أو الدعوة إليه أو التحريض على الكراهية أو التباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب أو الدعوة إليهما".

ذكرنا من قبل أن المشرع التونسي واجه ظاهرة الغلو في التكفير بسياسة تختلف عن نظيره الإماراتي، حيث جعل جريمة التكفير أو الدعوة إليه من الجرائم الإرهابية، وقرر لها عقوبات مغلظة، وخصها بأحكام خاصة، تختلف في أركانها عن جريمة استغلال الدين في رمي الأفراد أو الجماعات بالكفر في القانون الإماراتي سالفة الذكر، وبهدف للمقارنة بين سياسة المشرع التونسي عن سياسة نظيره الإماراتي في مواجهة ظاهرة التكفير نعرض لأركان الجريمة في القانون التونسي، ثم نعرض للعقوبة المقررة للجريمة.

المطلب الأول

أركان جريمة التكفير أو الدعوة إليه في القانون التونسي

نعتقد في أن أركان هذه الجريمة لا تخرج عن الركنين الأساسيين، وهما: الركن المادي بعناصره الخاصة، التي تختلف عن الجريمة المنصوص عليها في القانون الإماراتي، سالفة الذكر، وكذلك الركن المعنوي الذي يأخذ صورة القصد الجنائي، ومن ثم نعرض لهذين الركنين على النحو التالي:

الفرع الأول

الركن المادي

يلاحظ أن منهج المشرع التونسي في معالجة جريمة التكفير يختلف تمام الاختلاف عن منهج نظيره الإماراتي، حيث وجدنا الأخير يعالج التكفير من منظور استغلال الدين، بهدف تحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة، في حين نجد منهج المشرع التونسي يعتمد على حظر التكفير أو الدعوة إليه سواء اتخذ صورة استغلال الدين أم كان مجردا من ذلك، وسواء كان لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض

غير مشروعة أم تجرد من ذلك، ويلقي منهج المشرع التونسي على هذا النحو بظلاله على عناصر الركن المادي في جريمة التكفير على النحو التالي:

أولاً- الفعل الإجرامي:

أ) التكفير:

ويقصد به لغة(١): مصدر كَفَّرَ، حَكَمَ بِتَكْفِيرِهِ : الحُكْمُ عَلَيْهِ بِالإِلْحادِ، أيْ إِبْعادُهُ وَإِخْراجُهُ عَنْ مَبادِئ دِينِ الجَماعَةِ، كفَّر الشَّخصَ: حَمَلَه على الكُفْر، وكَفَّرَ فلانًا: نسبه إلى الكُفر، أو قال له: كَفَرْتَ.بينما يقصد به اصطلاحا: رمي الآخرين بالكفر، وسلخهم عن الإسلام، ونسبتهم ورميهم بالكفر(٢). سواء أكان رميهم بالكفر الأكبر أم الأصغر، أو هو "رمي المسلم الذي شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بالكفر بالله ورسوله، وإخراجه من نور الإيمان والهدى إلى ظلمة الكفر والجهل، ومن سبيل الله إلى سبيل الشيطان(٣).

ب) الدعوة إلى التكفير:

يلاحظ أن المشرع التونسي قد ساوى بين التكفير أو الدعوة إليه في قيام الجريمة، واستحقاق العقوبة المقررة، واعتبار الصورتين من قبيل الجرائم الإرهابية، ويقصد بفعل الدعوة لغة(٤): دعا / دعا إلى / دعا بـ / دعا على/دعا لـ يَدعُو، ادْعُ، مصدر دُعَاءٌ، دَعْوٌ، دَعْوَةٌ دُعاءً ودَعْوةً ومَدْعاةً ، دعا إلى الأمر : حثَّ على اعتقاده ،

---

1) http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D9%83%D9%81%D9%8A%D8%B1/

(٢) د/ بسام الصباغ، مرجع سابق، ص٤٧.

(٣) د/ نوال بنت عبد العزيز العيد، مرجع سابق، ص١٠.

4) http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AF%D8%B9%D9%88%D8%A9/

نادى به. يقال: نَشْرُ دَعْوَتَهُ بَيْنَ النَّاسِ: يَقُومُ بِالدِّعَايَةِ لآرَائِهِ وَأَفْكَارِهِ الدِّينِيَّةِ.

يلاحظ أن المشرع التونسي تعامل مع ظاهرة التكفير بشيء من الإطلاق، بمعنى أنه جرم فعل التكفير والدعوة إليه مطلقاً، بما يشمل التكفير المطلق والتكفير المعين، وبالنسبة للأخير لم يحدد صفة معينة في المجني عليه، كما فعل المشرع الإماراتي، حيث تقوم الجريمة سواء أكان المجني عليه فرداً أم جماعة، وسواء أكان مسلماً أو غير مسلم، وسواء أكان حاكماً أو محكوماً،ونعتقد أن المشرع التونسي يستمد موقفه من بيان هيئة كبار علماء المسلمين(١) الذي عرضنا له سابقا عند الحديث عن الحكم الشرعي للتكفير.

لذلك تعامل المشرع التونسي مع جريمة التكفير أو الدعوة إليه على اعتبار كونها من الجرائم الإرهابية، التي تنال من أمن المجتمع واستقراره، وما هو يؤكد ايمان المشرع التونسي بتوفر الصلة بين الإرهاب وانحراف الفكر الديني، وشذوذه عن الصواب والاعتدال، وبذلك يتقارب مسلك المشرع التونسي مع نظيره الانجليزي في تعريفه الإرهاب(٢).

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥٦، من ذو القعدة – صفر ١٤١٩هـ – ١٤٢٠هـ، ص٣٥٦-٣٦٢، ومنشور على الموقع الالكتروني:
http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=2&View=Page&PageNo=1&PageID=7829

(٢) فقد عرفه بموجب قانون الارهاب ٢٠٠٠م في القسم (١)، (١) بأنه "استخدام أو التهديد بعمل أو بفعل، بحيث:
أ) يندرج تحت القسم الفرعي(٢).
ب) استخدام القوة أو التهديد المصمم عليه للتأثير على الحكومة أو تخويف الأفراد أو بعضهم. =

ويبرر مسلك المشرع التونسي بنظرته لما ينجم عن النهج التكفيري من دمار وخراب، وترويع وتخويف، هذا النهج الذي يقوم على فكرة تكفير المجتمع، حاكما ومحكومين، وقد عانت الدول الإسلامية والعربية من تبعاته، وما زالت، ومن ثم نجد المشرع التونسي لا يشترط لقيام الجريمة أن يسعى الجاني إلى تحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة، وإنما أطلق ذلك حتى لا يفلت الجاني من العقوبة المقررة إذا أثبت ارتكاب فعل التكفير أو الدعوة إليه

=ت) استخدام القوة أو التهديد لغرض خدمة قضايا سياسية أو دينية أو أيدولوجية.

Sec. (1), (1), Terrorism Act 2000, chapter 11, available at: http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2000/11/pdfs/ukpga_20000011_en.pdf

وقد سبق للمشرع الانجليزي أن عرفه في قانون مكافحة الإرهاب ١٩٨٩م بأنه استعمال للعنف بقصد تحقيق أهداف سياسية، وكذلك يتضمن أي استخدام للعنف من أجل تخويف الأفراد أو بعضهم".

See: Sec. (20) (1) of the Prevention of Terrorism(Temporary Provisions) Act 1989, chapter 4, available at: http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1989/4/pdfs/ukpga_19890004_en.pdf

وقد انتقد هذا التعريف؛ لأنه أغفل ما يعرف بالإرهاب الديني Religious Terrorism، كما يستبعد العنف لتحقيق أغراض أخرى، أيديولوجية كانت أم دينية.

-Clive Walker "Cyber-Terrorism: Legal Principle and Law in the United Kingdom" Penn State Law Review, Vol. 110:3, 2006, P:626, available at: http://www.leeds.ac.uk/law/court21/penn07d.pdf

-DAVID ANDERSON Q.C. "THE TERRORISM ACTS IN 2011" REPORT OF THE INDEPENDENT REVIEWER ON THE OPERATION OF THE TERRORISM ACT 2000 AND PART 1 OF THE TERRORISM ACT 2006, Printed by The Stationery Office, London, UK, June 2012, P: 33-38, available at: https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/228552/9780108511769.pdf

قربة إلى الله، لا يبغي من وراءه أي مصلحة خاصة أو غرض غير مشروع.

ثانياً ـ مدى اشتراط ارتكاب الجريمة بطرق أو وسائل معينة:

يلاحظ أن المشرع التونسي لم يشترط ارتكاب فعل التكفير أو الدعوة إليه بطرق معينة أو وسائل محددة، ومن ثم تقع الجريمة بأي وسيلة، شفاهة أم كتابة، في علانية أم في غير علانية، وإن كنا نعتقد أن الغاية من التجريم تحت وصف الجرائم الإرهابية تفترض الدعوة إلى التكفير بطريقة من طرق التعبير العلانية، التي يهدف منها الجاني توجيه دعوته إلى التكفير بحيث تصل إلى شريحة كبيرة من شرائح المجتمع، بما يضمن تأثرهم بفكر واعتناقهم لآرائه، ومن ثم لا نعتقد في قيام الجريمة – كجريمة إرهابية- إذا اقتصر فعل الجاني على إبداء راءه لشخص يسأله عن حكم تكفير شخصا ما – ليس بحاكم- يأتي قولاً أو فعلا معيناً، إذ أن فعل الجاني لا يصل خطره إلى حد ترويع الآمنين بنشر النهج التكفيري.

وعليه يمكن القول بأن تكييف جريمة التكفير أو الدعوة إليه كجريمة إرهابية يقتضي سعي الجاني إلى استعمال وسيلة تضفي على الفعل درجة من الخطورة تتطلب العقاب عليها بالعقوبات المقررة للجريمة الإرهابية، كما لو نشر مقالاً، أو كتاباً، أو تسجيلاً صوتياً، أو مرئياً، أو قدم برنامجاً تلفزيونياً على أحدى الفضائيات أو نشر مقطعا يحتوي على دعوة إلى التكفير، سواء كان في صورة تكفير الحاكم أو تكفير المجتمع، **لذا نوصي بأن يتدخل المشرع التونسي بالنص صراحة على ارتكاب الجاني جريمته باستخدام إحدى طرق التعبير أو أي وسيلة من وسائل العلانية.**

ثالثاً ـ مدى تحديد المجني عليه في جريمة التكفير أو الدعوة إليه:

يلاحظ من صياغة البند (ثامناً) من الفصل (١٤) من القانون التونسي سالفة الذكر أن المشرع لا يتطلب وقوع الجريمة على مجني

عليه بعينه، وإنما كانت صياغة البند من العموم بحيث يحمل على أن المشرع يعاقب على التكفير أو الدعوة إليه دون تحديد شخص المكفر، كما لو قام الجاني بتكفير أصحاب مذهب ما أو طائفة دينية ما أو ديانة أو دين ما، دون تحديد أشخاص بعينهم داخل هذا المذهب أو هذه الطائفة أو تلك الديانة، يتبين ذلك من الصور التجريمية الأخرى التي يتضمنها البند (ثامناً) ومنها التحريض على الكراهية والتباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب أو الدعوة إليهما.

ونعتقد أن مسلك المشرع التونسي لا يتفق مع ما استقر عليه الفقه الإسلامي بالنسبة للتكفير المطلق، كما أوضحنا من قبل، وقد يجد مسلك المشرع التونسي تبريره في أن التكفير أو الدعوة إليه إذا بلغ حد الانتشار والشيوع بين الناس وما ترتب عليه من تكريس مشاعر الكراهية والبغضاء والتمييز بين الناس، وما ينجم عليه من إثارة الفتنة بين طوائف المجتمع، ما يستحق العقاب في صورة الجريمة الإرهابية.

رابعاً ـ النتيجة الإجرامية:

يثور تساؤل مهم يتعلق بمدى اعتبار جريمة التكفير أو الدعوة إليه في القانون التونسي من جرائم السلوك المجرد، التي يعاقب عليها المشرع بدون تطلب تحقيق نتيجة معينة، وإنما يعاقب على مجرد وقوع الفعل من الجاني؟

يمكن القول أن الصورة الأولى للفعل الإجرامي والمتمثلة في التكفير تقع بمجرد الفعل ولا تحتاج تحقق نتيجة معينة، بينما نعتقد أن الصورة الثانية للفعل الإجرامي والمتمثلة في الدعوة إلى التكفير تتطلب أن تصل الدعوة إلى الآخرين، بما يحقق اقتناعهم بها واعتناقها إياها، ومن ثم يتطلب الأمر من الجاني استعمال وسيلة تضمن وصول دعوته إلى المستهدفين بها، بينما لا تقع الجريمة كاملة إذا عبر الجاني عن دعوته إلى التكفير ولم يبدأ بعد في نشر هذه الدعوة بوسيلة تحقق

علنيتها، كما لو قام بتكفير أفراد أو جماعات أو طائفة في مذكرات أو خواطر شخصية به، يحتفظ بها لنفسه، دون أن ينشرها أو يعرض على الناس بوسيلة تعد من قبيل الدعوة إليه.

ونعتقد أن التفرقة السابقة بين صورتي الفعل الإجرامي (التكفير والدعوة إليه) تترتب عليه تفرقة في مدى تصور الشروع في الجريمة محل الدراسة، حيث يمكن القول أن فعل التكفير لا يتصور فيه الشروع، حيث تقع الجريمة بمجرد صدوره من الجاني، حيث لا يتوقف تمام الجريمة على تحقق نتيجة معينة على التكفير، في حين نعتقد أن فعل الدعوة إلى التكفير يتصور فيه الشروع، حيث يتطلب تمام الجريمة تحقق نتيجة معينة، وهي وصول الدعوة إلى المستهدفين بها، دون اشتراط حدوث اقتناعهم بها حقيقة.

الفرع الثاني
القصد الجنائي

لا يقف الاختلاف بين سياسة المشرع التونسي عن سياسة نظيره الإماراتي في مواجهة ظاهرة التكفير عند حد الاختلاف في تناوله الفعل الإجرامي المكون للركن المادي على النحو السابق، وإنما يمتد الاختلاف إلى الركن المعنوي، حيث يأخذ صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، بما يعلم الجاني أن فعله ينطوي على التكفير أو الدعوة إليه، وليس غير ذلك، وتتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل، وتحقيق النتيجة المتمثلة في نشر النهج التكفيري بوسيلة تضمن وصوله إلى الناس واعتناقهم إياه، ويبدو الاختلاف بين القانونين في أن القانون الإماراتي اشترط أن يستهدف الجاني من فعله باستغلال الدين في رمي الأفراد أو الجماعات بالكفر تحقيق مصالحة خاصة أو غير مشروعة، وهو ما لم يشترطه القانون التونسي، وهذا يؤدي إلى اختلاف في نوع القصد الجنائي، حيث استقر الرأي لدى الباحث إلى أنه قصد خاص في

القانون الإماراتي يتطلب نية أو غاية معينة لدى الجاني، لا يكفي لتوفره العلم والإرادة، بينما نعتقد أن القصد الجنائي في جريمة التكفير أو الدعوة إليه في القانون التونسي هو قصد عام، يكفي لتوفره العلم والإرادة، لا يحتاج إلى نية خاصة أو باعث خاص.

المطلب الثاني
العقوبة المقررة لجريمة التكفير أو الدعوة إليه في القانون التونسي

جدير بالذكر أن المشرع التونسي قد ميز في العقوبة المقررة لجريمة التكفير أو الدعوة إليه بحسب النتيجة المترتبة على فعل الجاني، بحيث قرر عقوبة بسيطة حال ارتكاب فعل التكفير أو الدعوة إليه دون إلحاق أضرار بدنية بالمجني عليه، بينما قرر عقوبة مشددة إذا ترتبت هذه الأضرار البدنية بالمجني عليه، مع اختلاف درجة التشديد بحسب جسامة هذه الأضرار، ومن ثم نعرض للعقوبة المقررة للجريمة سواء في صورتها البسيطة أو المشددة.

الفرع الأول
العقوبة البسيطة

نصت عليها الفقرة الأخيرة من الفصل (١٤)، من القسم الثاني، من القانون الأساسي عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥م المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، سالف الذكر، حيث جاء فيه "ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يقترف الفعل المشار إليه بالصورتين الثانية أو الثامنة".

سبق وذكرنا أن المشرع التونسي قد خص الصورة الثامنة بالتكفير أو الدعوة إليه أو التحريض على الكراهية أو التباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب أو الدعوة إليهما.

من النص السابق يتبين أن المشرع التونسي قد قرر عقوبة السجن بما لا يقل عن سنة ولا يتجاوز خمس سنوات والخطية التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار، أي أن المشرع ألزم القاضي الحكم بالسجن والخطية معا، ولم يمنحه سلطة اختيار إحدى العقوبتين، وخيرا فعل المشرع تقديرا منه لعظم وخطورة فعل التكفير أو الدعوة إليه.

ومن باب المقارنة بين مسلك المشرع التونسي ونظيره الإماراتي في شأن العقوبة المقررة للجريمة محل الدراسة، نجد المشرع التونسي يقرر عقوبة مالية بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية، بخلاف مسلك المشرع الإماراتي، ونعتقد في حسن مسلك المشرع التونسي لاسيما فيما يتعلق بفعل الدعوة إلى التكفير، حيث قد يستهدف الجاني من دعوته تحقيق مكاسب مالية من وراء فعله، كما لو انتمى الجاني إلى جماعة متطرفة، وطلبت منه الدعوة إلى تكفير كل من لا ينتمي إلى هذه الجماعة، وذلك مقابل دخل ثابت يدفع له، أو كان الجاني يعمل في قناة فضائية تطلب منه تقديم برامج تليفزيونية تعمل على نشر نهج التكفير أو الدعوة إليه، وذلك مقابل راتب أو دخل سنوية أو شهري يدفع له.

الفرع الثاني
العقوبة المشددة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي قد أورد ظروفا مشددة لعقوبة فعل التكفير أو الدعوة إليه، نص عليها في الفصل (١٤) من القانون المشار إليه، ومن نعرض لهذه الظروف، والعقوبة المقررة للجريمة حال تحقق كل ظرف منها، على النحو التالي:

أ) إحداث موت شخص:

جعل المشرع التونسي عقوبة جريمة التكفير أو الدعوة إليه الإعدام وخطية قدرها ٢٠٠ ألف دينار إذا تسبب فعل الجاني في موت شخص، وخيرا فعل المشرع التونسي، بالنظر إلى جسامة النتيجة المترتبة على فعل الجاني، لاسيما وأن فعل التكفير أو الدعوة إليه قد يؤدي إلى حدوث ذلك، إذ أن الحكم بتكفير المسلم قد يترتب عليه قيام أحد الأشخاص بقتل من حكم بتكفيره، على اعتبار كونه مرتداً.

ونلاحظ ثمة تقارب بين مسلك كل من المشرع التونسي ونظيره الإماراتي، الذي شدد عقوبة جريمة استغلال الدين في رمي الأفراد أو الجماعات بالكفر إذا اقترن فعل الجاني بالتحريض على القتل، ووقع القتل بناء على ذلك، حيث جعل العقوبة الإعدام، غير أن المشرع التونسي زاد على عقوبة الإعدام وجوب الحكم بخطية قدرها ٢٠٠ ألف دينار، وخيرا فعل المشرع التونسي، بالنظر إلى ما يمكن أن يحققه الجاني من مكاسب مالية نظير جريمته.

ب) إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة في الفصلين ٢١٨، ٣١٩ من المجلة الجزائية:

جعل المشرع التونسي عقوبة جريمة التكفير أو الدعوة إليه السجن بقية العمر وخطية قدرها ١٥٠ ألف دينار إذا تسبب فعل الجاني في إلحاق أضرار بدنية، تتمثل في الجروح أو الضرب أو غير ذلك من أنواع العنف التي لم تكن داخلة في الفصلين ٢١٨، ٣١٩، من المجلة الجزائية التونسية(١).

---

(١) صادرة بالرائد الرسمي عدد ٧٩ المؤرخ في أول أكتوبر ١٩١٣م، وتمت المصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها بالقانون عدد ٤٦ لسنة ٢٠٠٥، والمؤرخ في ٦ جوان ٢٠٠٥.

نعتقد أن المشرع التونسي قصد بهذه الجروح أو الضرب أو غير ذلك من أنواع العنف الشديد، الذي يترتب عليه أذى معتبر أو جسيم ودايم بالمجني عليه، والتي تدخل في الفصل ٢١٩ من المجلة الجزائية، والذي عاقب فيه المشرع التونسي على أفعال العنف الشديد الذي يأخذ صورة قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويه الوجه، أو سقوط أو عجز مستمر ولم تتجاوز درجة السقوط أو العجز ٢٠% أو تجاوزت ذلك(١)، كما يشمل العنف الذي يصير به الإنسان خصيًا أو مجبوباً(٢).

ج) إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين٢١٨، ٣١٩، من المجلة الجزائية:

جعل المشرع التونسي عقوبة جريمة التكفير أو الدعوة إليه السجن عشرين عاما وخطية قدرها ١٠٠ ألف دينار إذا تسبب فعل الجاني في إلحاق أضرار بدنية من جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين ٢١٨، ٣١٩ من المجلة الجزائية التونسية، وتجدر الإشارة إلى أن الفصل ٢١٨ يشير إلى الجروح أو الضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة في الفصل ٣١٩ من المجلة الجزائية(٣)، ويشير هذا الفصل إلى المعركات أو الضرب أو العنف ولا ينجر منه لصحة الغير أدنى تأثير معتبر أو دايم(٤)، يلاحظ أن الجروح أو الضرب وغير ذلك من أنواع العنف تدخل ضمن العنف غير الجسيم، الذي لا يترتب عليه أذى جسيم ودايم.

---

(١) الفصل (٢١٩) من المجلة الجزائية التونسية.

(٢) الفصل (٢٢١) من المجلة الجزائية التونسية.

(٣) نقح هذا الفصل بالقانون عدد ٧٢ لسنة ١٩٩٣، المؤرخ في ١٢ جويليه ١٩٩٣.

(٤) نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد ٤٠ لسنة ٢٠١٠، والمؤرخ في ٢٦ جويليه ٢٠١٠.

للمجني عليه، وقد اعتبرها المشرع التونسي من قبيل العنف غير الشديد، وذلك تمييزا عن العنف الشديد الذي يترتب عليه أذى جسيم ودايم بالمجني عليه.

يلاحظ على الظروف المشددة سالفة الذكر أنها تتعلق بجسامة النتيجة المترتبة على فعل الجاني المتمثل في التكفير أو الدعوة إليه، كما يلاحظ أن المشرع التونسي لم يورد ظروفا مشددة تتعلق بوسيلة ارتكاب الجريمة، بحيث يستحق الجاني العقوبة المقررة للجريمة دون النظر بالوسيلة التي استخدمها في اقتراف فعل التكفير أو الدعوة إليه، إذ أن كافة الوسائل سواء في نظر المشرع.

كما تجدر الإشارة إلى أن صياغة الفصل(١٤) سالف الذكر تثير التساؤل حول قصد الجاني، بمعنى هل يشترط لتوقيع العقوبة المشددة، سالفة الذكر، توفر القصد لدى الجاني في موت شخص أو إلحاق أضرار بدنية معينة به بناء على فعل التكفير أو الدعوة إليه؟

نلاحظ أن المشرع التونسي قد استخدم عبارة "أو إذا تسببت الأفعال المشار إليها في ببقية الصور في موت شخص أو إلحاق أضرار بدنية" ومن الأفعال المشار اليها بهذه الصور، التكفير أو الدعوة إليه، وإن الصياغة السابقة تشير إلى أن الجاني لم يقصد حدوث موت شخص أو الأضرار البدنية، وإنما تسبب فعله في حدوث ذلك، وقد جرت العادة على أن لفظ (تسبب) ينصرف إلى حدوث النتيجة بدون قصد من الجاني، كمن تسبب بخطئه في موت شخص، أو تسبب بخطئه في إصابة شخص، أو تسبب بخطئه في موت حيوان مملوكا لشخص ما، كل هذه الصور التجريمية يسأل فيها الجاني عن جريمة غير مقصودة، أو غير عمدية.

ونعتقد أن العقوبة المقررة حال تحقق موت شخص أو إلحاق أضرار بدنية به من جراء فعل التكفير أو الدعوة إليه تقتضي انصراف

قصد الجاني إلى إمكانية حدوث هذه النتيجة الجسيمة، إذ أن من يحكم على آخر بالكفر أو يدعو إلى تكفير الغير يعلم تمام العلم أن هذا الحكم وتلك الدعوة قد يترتب عليها قيام شخص ما بإنزال عقوبة المرتد على من حكم عليه بالكفر، وعليه يدخل قصد الجاني ضمن صورة القصد الاحتمالي، الذي لا يختلف من حيث الأثر عن القصد المباشر، حيث يسأل الجاني في الصورتين عن جريمة عمدية(١).

الخاتمة

انتهى الباحث من دراسته لموضوع المسئولية الجنائية عن رمي بالناس بالكفر إلى جملة نتائج وتوصيات، وهي على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

١- إن التكفير في الشريعة الإسلامية حكم شرعي، مرده إلى الله ورسوله، فلا يجوز تكفير أحداً بغير دليل من الكتاب أو السنة، وقد نهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن تكفير المسلم، وجعل رمي المؤمن بالكفر كقتله.

٢- إن الحكم بتكفير المسلم تترتب عليه أحكاما خطيرة، منها حل دمه وماله، التفريق بينه وبين زوجته، وقطع الصلة بينه وبين عموم المسلمين، لا يرث ولا يورث، لا تنطبق عليه أحكام الجنازة حال موته، من غسل أو دفن أو صلاة.

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي قد أخذ بفكرة المساواة بين القصد الاحتمالي والقصد المباشر في الفصل (٣٦) من المجلة الجزائية التونسية بقوله :"كل من قصد عند ارتكابه لجريمة شخصاً معيناً ويضر خلافاً لإرادته بآخر غير الذي قصده يستوجب العقوبات المقررة للجريمة التي كان قصده ارتكابها".

٣- إن المشرع المصري لم يتعرض لتجريم فعل رمي الناس بالكفر بنص خاص، كما فعل المشرع الإماراتي، وقد تقوم بفعل رمي الناس بالكفر جريمتي السب والقذف في قانون العقوبات المصري، حال توفر الأركان الخاصة بأي منهما.

٤- إن المشرع الإماراتي جعل من فعل رمي الناس بالكفر جريمة خاصة، وهي جريمة استغلال الدين في رمي الأفراد والجماعات بالكفر تحقيقا لمصالح خاصة وأغراض غير مشروعة، بموجب المادة (١٠) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة التمييز والكراهية، ويلاحظ على معالجة المشرع الإماراتي لهذه الجريمة ما يلي:

- إن المشرع اشترط لقيام هذه الجريمة أن يأخذ فعل الجاني صورة استغلال الدين، وإلا قامت في حقه وصف جريمتي السب أو القذف بحسب توفر أركان إي منهما.
- إن الجريمة المشار إليها أعلاه لا تقوم في حق الجاني إذا رمى المجني عليه بأوصاف غير الكفر، مثل: الفسق، الفجور، الفحش، العصيان، الظلم، وقد تقوم بهذه الأوصاف جريمة السب أو القذف حال توفر أركان أي منهما.
- إن المشرع الإماراتي اشترط توجيه الجاني فعله إلى شخص معين، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا أخذ فعل الجاني صورة التكفير المطلق، بدون تحديد شخ معين، كما يلاحظ أن المشرع لم يشترط صفة معينة في المجني عليه أو عليهم، ومن ثم يستوي أن يوجه الجاني فعله إلى مسلم أو غير مسلم.
- إن الجريمة المشار إليها هي من الجرائم العمدية، التي يتطلب القانون لقيامها توفر القصد الجنائي الخاص، بعناصره، العلم والإرادة، بالإضافة إلى قصد تحقيق مصالح خاصة أو

أغراض غير مشروعة، هذا على الرغم من أن نص المادة (٤٣) عقوبات اتحادي قد يثير الجدل في صفة العمدية لهذه الجريمة.

- إن المشرع الإماراتي لم يقرر عقوبة الغرامة مكتفيا بالعقوبة السالبة للحرية، وهي عقوبة السجن المؤقت، كما لم ينص على عقوبة خاصة للشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة لحسابه أو لمصلحته أو باسمه، وأخيراً، نجد المشرع الإماراتي يشدد العقوبة إذا اقترن فعل الجاني بالتحريض على القتل، ووقع القتل نتيجة لذلك.
- المشرع الإماراتي لم يشدد العقوبة حال ارتكاب فعل استغلال الدين في رمي الناس بالكفر المقترن بالتحريض على القتل حتى ولو لم يقع القتل بناء على هذا التحريض، أو لم يترتب على التحريض أثر.

٥- إن المشرع التونسي عالج تجريم فعل تكفير الغير بصورة تختلف عن نظيره الإماراتي، حيث جرم فعل التكفير أو الدعوة إليه، بموجب الفصل (١٤) من القانون الأساسي عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥م والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، ويلاحظ على سياسة المشرع التونسي ما يلي:

- جعل المشرع التونسي من التكفير أو الدعوة إليه جريمة إرهابية، قرر لها عقوبات مغلظة، تصل إلى الإعدام والسجن مدى العمر.
- جرم المشرع التونسي التكفير المطلق، دون تحديد شخصاً معيناً، بخلاف ما فعل المشرع الإماراتي.

- لم يشترط المشرع التونسي ارتكاب فعل التكفير أو الدعوة إليه بطرق معينة أو وسائل محددة، ومن ثم تقع الجريمة بأي وسيلة، شفاهة أم كتابة، في علانية أم في غير علانية.
- عاقب المشرع التونسي على جريمة التكفير أو الدعوة إليه بعقوبات متدرجة بحسب جسامة النتيجة المترتبة عليها، كما قرر لها عقوبة مالية بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية، بخلاف ما فعل المشرع الإماراتي.

ثانياً ـ التوصيات:

١- لما كان تعامل المشرع المصري مع فعل رمي الناس بالكفر سواء بوصف السب أو القذف لا يتناسب البتة مع خطورة هذا الفعل والآثار المترتبة عليه، نوصي بأن يعيد المشرع المصري موقفه ويعمد إلى التدخل العاجل بتجريم فعل رمي الناس بالكفر، مع اختلاف العقوبة بحسب ما إذا كان فعل الجاني وقع منه معبرا عن استغلال الدين في رمي الآخرين بالكفر، أو وقع منه مجردا من ذلك، وبحسب النتيجة المترتبة على فعل الجاني، كما لو ألحق بالمجني عليه أو عليهم أضرارا بدنية أو نفسية معينة، وبحسب ما إذا اقترن فعل الجاني بتحريض غيره على قتل من رماه بالكفر، على غرار ما فعل المشرع الإماراتي.

٢- وبالنسبة لمعالجة المشرع الإماراتي لفعل استغلال الدين في رمي الناس بالكفر:

- نوصي بأن يتدخل المشرع الإماراتي ينص صراحة على اشتراط العمد في نص المادة (١٠) من قانون مكافحة التمييز والكراهية، تجنباً للجدل حول صورة الركن المعنوي جريمة استغلال الدين في رمي الناس بالكفر.

- نوصي بضرورة تدخل المشرع الإماراتي بالنص على عقوبة الغرامة بالإضافة للعقوبة السالبة للحرية، مع جعلها من قبيل الغرامة النسبية، التي ترتبط بما حققه أو حاول الجاني تحقيقه من أرباحاً وفائدة مالية من جريمته.
- نوصي بأن ينص المشرع الإماراتي على عقوبة خاصة للشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة لحسابه أو باسمه، على غرار ما فعل في العديد من الجرائم المستحدثة من ذلك: الاتجار بالبشر، وغسل الأموال، وجرائم تقنية المعلومات، وغير ذلك.
- نوصي بأن ينص المشرع الإماراتي على عقوبة مشددة لفعل الجاني في استغلال الدين في رمي الناس بالكفر اذا اقترن بالتحريض على القتل ولو لم يترتب عليه أثر، مع جعل العقوبة السجن المؤبد.

٣- كما نوصي بأن يتدخل كل من المشرع الإماراتي ونظيره المصري بالنص على تجريم التكفير المطلق أو الدعوة إليه إذا كان الغرض منه تحقيق مصالح أو أغراض غير مشروعة، أو من شأنه إثارة الفتنة في المجتمع الإماراتي والمصري بالنظر إلى طبيعة كل منهما، وزعزعة استقرار وتلاحم المجتمع الإماراتي والمصري، مع اعتباره من قبيل الجرائم الإرهابية، على غرار ما فعل المشرع التونسي.

٤- وبالنسبة لمعالجة المشرع التونسي لجريمة التكفير أو الدعوة إليه:

- نوصي بأن ينص المشرع التونسي على اشتراط استخدم الجاني وسيلة أو طريقة من طرق العلانية، بحيث تصل دعوته

إلى شريحة كبيرة من المجتمع، بما يحقق معنى الجريمة الإرهابية.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً- المراجع والمصادر الشرعية:

١- ابن تيمية " مجموع الفتاوى" المجلد العشرون، ٢٠٠٤م، ١٤٢٥هـ.

٢- ابن تيمية "مجموع الفتاوى" المجلد ٣٥، ٢٠٠٤م، ١٤٢٥هـ.

٣- ابن تيمية "مجموع الفتاوى" المجلد الثاني عشر، ٢٠٠٤م، ١٤٢٥هـ.

٤- ابن قيم الجوزية "تهذيب مدارج السالكين" تحقيق/ أحمد أحمد جاد، الطبعة الثانية، دار الدعوة للطبع والنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٨

٥- أبي عبد الله محمد بن المرتضى اليماني المشهور بابن الوزير "ايثار الحق على الخلق" الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م، ١٤٠٧هـ.

٦- الأمام أبو حامد الغزالي "الاقتصاد في الاعتقاد" الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣.

٧- باسم بن فيصل الجوابرة "التكفير في ضوء السنة النبوية" الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص٢٧، منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.naifprize.org.sa/Gallery/files/3d0b1197-3f7a-47df-bc59-f82f0e85b555_r3b.pdf

٨- بسام الصباغ "بلاء التكفير" الطبعة الأولى، دار البشاير، دمشق، ٢٠٠٨.

٩- سعيد بن محمد معلوي "خطورة التكفير" حولية كلية المعلمين، أبها، السعودية، العدد السابع، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٦م.

١٠- العارف بالله الإمام عبد الوهاب الشعراني "الطبقات الكبرى" المسمى لواقح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية، تحقيق د/ أحمد الرحيم السايح، والمستشار/ توفيق على وهبه، الجزء الأول، مكتبة الثقافة الدينية، منشور على الموقع الالكتروني:

https://archive.org/stream/attabaqat_alkobra/attabaqat_alkobra_01#page/n0/mode/2up

١١- عبد الخالق ابراهيم اسماعيل "الإسلام وقضية التكفير" المجلة العلمية، كلية أصول الدين والدعوة، الزقازيق، مصر، العدد١، ١٩٨٨، منشور على الرابط:

http://Search.mandumah.com/Record/209950

١٢- عبد السلام بن سالم بن رجاء السحيمي "فكر التكفير قديما وحديثا" الطبعة الأولى، دار الأمام أحمد، القاهرة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥.

١٣- عبد المنعم مصطفى حليمة "قواعد في التكفير" ١٩٩٤، منشور على الموقع:

http://www.abubaseer.bizland.com/books/read/b16.pdf

١٤- عمر عبد الله كامل "التحذير من المجازفة بالتكفير" الطبعة الأولى، دار بيسان للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣.

١٥- محمد بن عمر بن سالم بازمول، "المحكم والمتشابه في التكفير والجهاد" ص٤٢، منشور على الموقع:

http://www.salafidemontreal.com/doc/Mouhkam_moutashabih_Takfir.pdf

١٦- محمد حسين الذهبي " الدين والتدين" مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، المجلد ١، ١٩٧٥م، منشور على الرابط:
http://Search.mandumah.com/Record/427802
١٧- نماء محمد البنا "الدين والتدين: المفهوم والتصورات دراسة تأصيلية من الكتاب والسنة" مؤتة للبحوثوالدراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٢٧، العدد٦، منشورعلى الرابط:
http://Search.mandumah.com/Record/178009
١٨- نوال بنت عبد العزيز العيد "ضوابط التكفير في ضوء السنة النبوية، منشور على الموقع الالكتروني:
file:///C:/Users/Admin/Downloads/dhwabit-altakfeer%20(1).pdf

ثانياً المراجع والمصادر القانونية:

١- أحمد سالم أحمد "دروس في جرائم الاعتداء على الاشخاص" بدون ناشر، ٢٠٠٩/٢٠١٠.
٢- حمدي عبد العظيم رضوان " الآثار الاقتصادية لظاهرة التكفير" مجلة مصر المعاصرة، مصر، المجلد ١٠٤،العدد ٥٠٨،أكتوبر ٢٠١٢،ص٢٦، منشور على الرابط:
http://Search.mandumah.com/Record/471874
٣- شريف سيد كامل "شرح قانون العقوبات الاتحادي القسم الخاص" مطبوعات جامعة الجزيرة، دبي، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٠.
٤- عفيفي البوني "حائز من التجريم القانوني لفتاوى تكفير التفكير والابداع" مجلة المسار، اتحاد الكتاب التونسيين، العدد ٩١، ٢٠١٠،ص٩٦،منشور على الرابط:
http://search.mandumah.com/Record/745990

٥- علاء زكي "جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم السب والقذف" ط١، القاهرة، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٤.

٦- فوزية عبد الستار "شرح قانون العقوبات القسم الخاص" الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٧- مجدي محب حافظ "القذف والسب" دراسة تأصيلية تحليلية في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الاجنبية في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام" دار العدالة، القاهرة، ٢٠٠٧.

٨- محمد نور الدين سيد "قيادة يقظة ...ودولة آمنة، إطلالة على المرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦، في شأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي" مقالة منشورة، مجلة الميزان، وزارة العدل ، الإمارات، العدد ١٩٥، السنة ١٨، أكتوبر ٢٠١٦.

٩- محمود نجيب حسني "شرح قانون العقوبات القسم الخاص" دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

١٠- ممدوح خليل البحر "الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي وفقا لآخر التعديلات" الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، وإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.

ثالثا: المراجع والمصادر الأجنبية:

1- **B.Hepple and T. Choudhury, Tackling Religious Discrimination: Practical Implications for Policy Makers and Legislators" Home Office Research Studies, London, Feb. 2001, available at: http://www.religionlaw.co.uk/reportae.pdf**

2- **Bert Thompson, "The Many Faces, and Causes, of Unbelief" second edition, Apologetics Press, 2004, available at:**

http://apologeticspress.org/pdfs/e-books_pdf/many_faces.pdf

3- Biblical Counseling Database, Unbelief, available at: http://biblicalcounselingdatabase.net/unbelief/?upm_export=pdf

4- Heiner Biielefeldt, Asma Jahangir, Abdelfattah Amor, Angelo d'AlmeidaRibeiro, "Rapporteur's Digest on Freedom of Religion or Belief" the United Nations, Human Rights Council, Geneva, 10 march, 2011, available at: http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Religion/RapporteursDigestFreedomReligionBelief.pdf

5- Jonathan Jong "Understanding Unbelief call for proposals – information sheet" available at: https://www.ucl.ac.uk/non-religious belief/pdfs/pdfs/RFP1_Information_sheet.pdf

6- Michael BERGUNDER "What is Religion? The Unexplained Subject Matter of Religious Studies, Method and Theory in the Study of Religion, No: 26, 2014, available at: http://www2.tf.jcu.cz/~klapetek/religion.pdf

7- Oxford word power, Oxford University Press, New York, third edition, 2011.

8- Peter TARLOW "The Interaction of religion and terrorism" International Journal Of Safety and Security in Tourism/Hospitality,2017, available at: http://www.palermo.edu/Archivos_content/2017/Economicas/journal-tourism/edicion16/PAPER-2.pdf

9- Stella COGLIEVINA, "Religious Discrimination and Legal Protection in the European Union"

(ENAR) European Network Against Racism, Fact Sheet N° 34, Oct. 2007, available at:http://enarireland.org/wpcontent/uploads/2013/08/ENAR_Factsheet_ReligiousDiscrimination_oct2007_en.pdf

10-Stergios Skaperdas and others, "THE COSTS OF VIOLENCE" Social development department, the world bank, march 2009, available at: http://siteresources.worldbank.org/EXTSOCIALDEVELOPMENT/Resources/244362-1239390842422/6012763-1239905793229/costs_of_violence.pdf

11-Study about THE ECONOMIC COST OF VIOLENCE CONTAINMENT, By: Institute for economics and peace, available at:http://economicsandpeace.org/wp-content/uploads/2015/06/The-Economic-Cost-of-Violence-Containment.pdf

12-The meaning ofhonor and consideration in English legal dictionary available at: https://legal-dictionary.thefreedictionary.com/honor

13-Tom Flynn (Ed), Excerpted from THE NEW ENCYCLOPEDIA OF UNBELIEF , Amherst New York: Prometheus Books, 2007, Entry by Frank L. Pasquale., available at :http://www.trincoll.edu/Academics/centers/isssc/Documents/Unbelief%20and%20Irreligion,%20Empirical%20Study%20and%20Neglect%20of.pdf

14-Trafficking in Human Beings and Peace Support Operations' Guide, United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute.

https://www.unodc.org/documents/treaties/organized crime/CTOC COP WG 4 2010 2 A corrected.pd

15-Clive Walker "Cyber-Terrorism: Legal Principle and Law in the United Kingdom" Penn State Law Review, Vol. 110:3, 2006, available at: http://www.leeds.ac.uk/law/court21/penn07d.pdf

16-DAVID ANDERSON Q.C. "THE TERRORISM ACTS IN 2011" REPORT OF THE INDEPENDENT REVIEWER ON THE OPERATION OF THE TERRORISM ACT 2000 ANDPART 1 OF THE TERRORISM ACT 2006, Printed by The Stationery Office, London, UK, June 2012, available at :https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/228552/9780108511769.pdf